جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التحرش الجنسي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: أحوال شخصية

من تقديم الطالبة: بكوش نسرين

إشراف: الأستاذ الدكتور: بودفع علي

لجنة المناقشة

1) د: بوصيدة أمحمد..... رئيسا
2) أ.د: بودفع علي.....مشرفا و مقررا
3) أ: بن طالب أحسن.....مناقشا

دورة جوان 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذ القدير الدكتور بودفع علي على رحابة صدره وسعته، وعلى كل التوجيهات القيمة التي قدمها لنا لإتمام هذا العمل.

كما أتوجه بشكر خاص إلى عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة سكيكدة على كل التسهيلات التي قدموها لنا وعلى رأسهم: سفيان، مرزاقة، صورية.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع ، وإلى دفعة الأحوال الشخصية لسنة 2018/2017.

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي على ما قدموه لي من دعم معنوي وتحفيز نفسي.

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة:

نصت المواثيق الدولية والدساتير من خلال تقريرها للحريات الفردية التي تضمن للإنسان كرامته على صون الحريات الخاصة وعدم المس بها، فشرعت أحكاما صارمة ترمي إلى حفظ الإنسان في ماله وعرضه وكرامته، الأمر الذي يجعله يحس بالأمن والهدوء والسكينة داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

وحقوق الإنسان هي تلك المبادئ الأخلاقية التي لا يجوز المس بها، مستحقة وأصيلة لكل شخص بغض النظر عن هويته أو وجوده أو لغته أو ديانته، والتي توصلنا إلى أعلى درجات ومستويات الرقي والحضارة والوعي الأخلاقي، فتزيد المجتمع تضامنا وتكافلا، حتى يصبح مجتمعا مثاليا تختفي فيه الرذيلة، ويكثر فيه الخير والفضيلة، وحرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك وهي قوام حياته ووجوده وأساس في بناء المجتمع السليم، فكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة كلما إزدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، وإذا مست تلك الحرية إهتزت ثقة الفرد في مجتمعه.

ولا تتحقق الحرية الفردية والعيش بكرامة إلا بغرس القيم الأخلاقية، التي تجنب أي فرد الإعتداء عليها، وحماية الفرد من كل ما يمس شرفه، ويخدش حياءه، وأهم هذه الإعتداءات هو **المضايقات الجنسية**.

غير أن ما نشهده اليوم في العالم هو الإنحلال الخلقي والتفسخ الحضاري بحجة الدعوة نحو التحرر، فانتشر بذلك الفكر الإباحي، والإنحرافات الخلقية التي تعود على الفرد والمجتمع بالضرر والأذى، وما التحرش الجنسي إلا مظهر من مظاهر الإضرار بالعرض والخدش فيه بسيء القول وقبيح الأفعال.

وتعد هذه الظاهرة دخيلة على مجتمعنا الجزائري خاصة والمجتمعات الإسلامية عامة، وهذا بسبب الإنفتاح على العالم بأسره، خاصة مع انتشار عالم الفضائيات، والأفلام المخلة بالحياء التي تبثها القنوات الفضائية ليل نهار، وذيوع العادات القبيحة والسيئة، الأمر الذي جعل ضعفاء النفوس من الأفراد يقلدون ما يشاهدونه تقليدا حرفيا، متناسين بذلك أخلاقهم النابعة من مجتمع عربي ومسلم، فهم بذلك يحيدون عن فطرتهم السليمة، ويبتعدون عن الإنسانية.

إن **جريمة التحرش الجنسي** تعتبر من أبشع الجرائم، وهي فاحشة من أكبر الفواحش، التي تتجلى فيها البهيمية وعدم الإرتقاء بالنفس، لتحل محل المروءة والقيم والأخلاق، حيث قال الله عز وجل في كتابه العزيز: " **وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** " (الأنعام151).

إن الإهتمام القانوني بالتحرش الجنسي حديث العهد، إلا أنها كظاهرة إجتماعية ضاربة في القدم، والجزائر كغيرها من الدول نص تشريعها على تجريم التحرش الجنسي، غير أن هذا التجريم لم يتم حتى سنة 2004 عن طريق نص المادة 341 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 1966/06/08.

فالتحرش الجنسي يعتبر أزمة أخلاق وقلة دين وتهاون بالقيم الإنسانية والدينية، وعليه قام المشرع الجزائري بوضع قوانين لهذه الجريمة التي تعد دخيلة على مجتمعنا.

وبما أن التحرش الجنسي يمس **الأسرة** خصوصا، لتعلقه بأخلاق الفرد، كونها تقوم على نبد الآفات الاجتماعية والتربية السليمة، الأمر الذي يجعل مسؤولية القضاء عليه مسؤولية مجتمع ككل، بداية من الفرد الواحد، مرورا بالأسرة التي تعتبر لبنة المجتمع، وصولا إلى الدولة.

- **أهمية الموضوع:**

إن إستفحال ظاهرة التحرش الجنسي في معظم الدول عموما والجزائر خصوصا، وانتشار هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على المجتمع، يدعونا إلى ضرورة الوقوف على حقيقة هذه المشكلة، ومحاولة علاجها من خلال توعية وتبصير الأفراد بخطورتها من جهة، وتوضيح الآليات القانونية المتبعة **لردع** هذه الجريمة و **الحد** منها، حرصا منا على مواكبة التطور التشريعي والقضائي في الجزائر.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على قضية من قضايا الطابو، وإخراجها للعلن حتى تؤخذ بعين الإعتبار، وتواجه مثلها مثل الجنح الأخرى، كما نحاول أيضا رفع اللبس عن بعض المفاهيم والمعتقدات الخاطئة بهذا الشأن، وإيجاد حلول للوقاية منها.

كما أن الدراسات في هذا المجال تعتبر ناقصة، لذا أردنا أن يكون هذا العمل المتواضع مقدمة لدراسات لاحقة تتناول الموضوع من جوانب أخرى، من أجل الوصول إلى حلول ناجعة لهذه الجريمة الخطيرة.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

إخترنا هذا الموضوع لأنه من المواضيع الحساسة التي يخشى دائما من الخوض فيها، خاصة مع نظرة المجتمع التقليدية لها والعزوف عن مناقشتها، إلى جانب إحجام أغلب الطلبة على تناولها، لاعتبارها من الأمور التي لا ينبغي التحدث عنها، مع رغبتنا في تسليط الضوء على هذه الظاهرة وتناول مختلف جوانبها بغية إيجاد حلول لها.

- **منهج الدراسة:**

قصد إحاطة هذا البحث من جميع الجوانب، إقتضت طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج التحليلي في ذلك، من خلال رصد تجريم المشرع الجزائري للتحرش الجنسي،وكذا عرض وقراءة النصوص القانونية المتضمنة لهذا التجريم، وإضفاء بعض الملاحظات، إضافة إلى البعض من المنهج المقارن وهذا عند تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة.

ودراسة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، تطلبت منا الإجابة على الإشكالية الآتية: هل آليات الردع التي إتخذها المشرع الجزائري كفيلة بالحد من ظاهرة التحرش الجنسي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات:

ماهو التحرش الجنسي؟

وماهي أسبابه، أنواعه وآثاره؟

وكيف واجه المشرع الجزائري ظاهرة التحرش الجنسي؟

الخطة المتبعة:

قمنا بمعالجة الموضوع في مبحثين، المبحث الأول وهو مدخل نظري للدراسة أو إطار مفاهيمي للظاهرة حيث تطرقنا إلى مفهوم التحرش الجنسي لغة وإصطلاحا، وتعرفنا

من خلاله على أشكال التحرش الجنسي وأسبابه، وميزناه عن بعض الجرائم المشابهة له، محاولة منا توضيح مفهومه أكثر، ثم بينا أهم آثاره.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لـ: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة التحرش، وذلك عن طريق توضيح سياسة التجريم والعقاب التي إنتهجها، والتعرض لأهم إشكال يواجه هذه الجريمة والمتمثل في الإثبات، وفي الأخير عالجنا كيفية الحد من هذه الظاهرة عن طريق أسلوب الوقاية.

وفي الأخير اختتمنا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي

إن هذا المبحث بمثابة مدخل نظري لدراسة التحرش الجنسي، إطار مفاهيمي (المطلب الأول) لهذه الظاهرة التي عرفت انتشارا رهيبا وأوجها مختلفة في المجتمعات الغربية والعربية في الآونة الأخيرة. ومن أجل تحديد مفهوم هذا المصطلح نقوم بتعريف التحرش الجنسي لتحديده مع ذكر أبعاده وملامحه، وذلك بتوضيح مفهومه لغة واصطلاحا، وفي القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ونذكر أشكاله ودوافعه.
ولتعزيز مفهوم التحرش الجنسي أكثر نقوم بتمييزه عن بعض الجرائم الجنسية المشابهة له في التشريع الجزائري، وفي الأخير عرض لمختلف الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتحرش الجنسي

تعددت المفاهيم الخاصة بالتحرش الجنسي واختلفت وذلك على اعتباره ظاهرة اجتماعية تمس كافة المجتمعات الغربية والعربية على حد سواء، حيث يعتبر لفظ التحرش الجنسي مصطلح أجنبي دخيل على المجتمعات العربية، وهذا مما صعب من تحديد تعريف جامع وموحد له.[1] بيد أنه يلاحظ وجود مفاهيم مشتركة بين التعاريف، سنحاول في هذا المطلب توضيحها وهذا بتبيان مفهوم التحرش الجنسي في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم التحرش الجنسي لغة واصطلاحا

للتحرش الجنسي مفهومان، مفهوم لغوي ومفهوم اصطلاحي:

أولا: مفهوم التحرش الجنسي لغة:

التحرش الجنسي كلمة مركبة من كلمتين الأولى تحرش والثانية الجنسي ولذا لابد أن نعرف كل منهما على حدى.

1. مفهوم التحرش:

للتحرش عدة معاني من الناحية اللغوية منها: "**تحرش مصدر تحرش أي التصدي والتعرض للأخرين بقصد إثارتهم**".

ويقال تحرش الرجل الغزال يتحرشه صاده، وتحرش الرجل بفلان أي تصدى له وتعرض ليثيره.

وتحرش الرجل بالمرأة أي غازلها وتودد إليها ليلفت نظرها[2].

أما معجم الوسيط فقد عرفه كما يلي: "**تحرش به: تعرض له ليهيجه أو يثيره**[3]."

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص** شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009، ص 326.

[2] الدكتور نور الدين عصام، **معجم نور الدين الوسيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ط2، ص 342.

[3] **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1462 هـ -2005م، ط4، ص 166.

وأيضا الحرش والتحريش أي إغراؤك الانسان والأسد ليقع بقرنه وحرش بينهم أي أفسد وأغرى بعضهم ببعض.

وقال الجوهري: التحريش: الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب.

وفي الحديث أنه نهى عن التحريش بين البهائم، وهو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، ومنه الحديث "**إن الشيطان قد يئس من أن يعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم أي في حملهم على الفتن والحروب**"[1].

ومن هذه التعاريف يتضح لنا أن المعنى والمغزى من التحرش هو الإغواء والإثارة والاحتكاك.

2. تعريف الجنس لغة:

أ. "الجنس هو مجموع أجناس وهو النوع من كل شيء فنقول الجنس البشري والجنس اللطيف والجنس الخشن والجنس الحيواني.

ب. الجنس أي الأصل.

ج. أيضا الجنس ما يتعلق بالوظائف التناسلية في الإنسان والحيوان بهدف الإنجاب والتكاثر الجنسي وأيضا ما يتعلق باستمرار الحياة، ويكون بين الذكر والأنثى بنية الولادة".[2]

د. أما في المعجم الوسيط فهو الأصل والنوع وفي إصطلاح المنطقين ما يدل على كثير من مختلفين الأنواع فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان نوع. [3]

هـ. أما في لسان العرب فهو النوع من كل شيء ولا دلالة فيه على غريزة الوطء وشهوة الفرج. [4]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ-2003م، ط2، المجلد6، ص 336.

[2] الدكتور نور الدين عصام، **معجم نور الدين الوسيط**، مرجع سابق، ص 518.

[3] **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 140.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 51.

ثانيا: مفهوم التحرش الجنسي إصطلاحا

التحرش الجنسي في أبسط صوره يعني الإغواء والإشارة والاحتكاك والمراودة عن النفس، وهو جريمة أخلاقية تتخذ العديد من الصور، من بينها التحرش بالأطفال، والتحرش بالنساء، وتحرش النساء بالرجال، كما قد يكون المتحرش والمتحرش به من جنس واحد، يتم في فضاءات مكانية متنوعة.

وقد عرفه علماء الاجتماع ودارسي السلوك الإنساني بأنه: "**فعل إرادي نابع عن احتياج نفسي وبيولوجي للتنفيس عن الرغبة الجنسية المكبوتة لدى الفرد، تلك الرغبة التي تحتاج إلى إشباع، في ظل الابتعاد عن القيم والمثل العليا والضوابط المعروفة التي تقف أمام التجاوزات**[1]."

وفي تعريف آخر التحرش الجنسي هو إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية، ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط.[2]

وعرف أيضا التحرش الجنسي بأنه التعرض للشخص، ومضايقته بصفة عدوانية متكررة عن طريق الأقوال أو الأفعال لحمله على تصرف ما، فهو سلوك مشين وخلق ضعيف، يدل على خلل في التربية والتوجيه والمتابعة،[3]وهو أيضا سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يطلب ولا يلقى تجاوبا فهو يمثل أفعال مرفوضة وغير متبادلة.[4]

---

[1] قفاف فاطمة، "**جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19**،" في مجلة الاجتهاد القضائي"،كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 264.

[2] محمد علي قطب، **التحرش الجنسي**، أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،2008، ط1، ص 27.

[3] نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري**، دار هومة للطبع، الجزائر، ط 2014، ص 396.

[4] نزيه نعيم شلالا، **دعاوي التحرش والاعتداء الجنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010،ط1،ص 8.

الفرع الثاني: مفهوم التحرش الجنسي في بعض التشريعات المقارنة وفي الشريعة الإسلامية

أصبح التحرش الجنسي ظاهرة عالمية، وهذا بسبب انتشار العنف، وعدم التمسك بالقيم الأخلاقية خاصة في البلدان العربية، وقد نددت به كل المجتمعات مما أدى بالمشرع الدولي إلى ذكره في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والخارجية وسنعرض فيما يلي مفهومه فيها:

أولا: مفهوم التحرش الجنسي في بعض التشريعات المقارنة

1. في المواثيق الدولية والمعاهدات:

لقد تناولت المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان جانبين مهمين أولتهما عناية خاصة وهما حماية الطفل من الاستغلال الجنسي وحقوق المرأة من نبد العنف والمعاملة القاسية في البيت أو الأوساط المهنية، والمساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة.

أ -فيما يخص الطفل:

صدر أول إعلان لحقوق الطفل سنة 1923م ثم تلته عدة مواثيق دولية تولت حماية الطفل خاصة من الإساءة الجنسية أهمها وثيقة ستوكهولم عام 1996م والتي أكدت على حماية الطفل من التجارة الجنسية، وقد أشير لأول مرة لظاهرة التحرش الجنسي بالطفل في تعهد يوكوهوما العالمي.[1]

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة توفير الحماية المرجوة للطفل من الاستغلال حيث نصت المادة19 منه: «**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال، أو المعاملة المبنية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.**"[2]

---

[1] الاجتماع العالمي الثاني بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسيا في يوكوهوما باليابان في شهر ديسمبر 2001.

[2] المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في سبتمبر 1989.

أيضا نص المادة 28 من ميثاق حقوق الطفل في الإسلام والتي جاء فيها "**للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال أو الاستهلاك الجنسي أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.**[1]"

فلم يرد تعريف خاص للتحرش الجنسي ضد الطفل، بل نصت الاتفاقيات على منع الإساءة للأطفال والاستغلال الجنسي.

ب -فيما يخص المرأة:

حسب الإعلان العالمي بوقف العنف ضد النساء، يعتبر التحرش شكلا من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة، أو ضمنية تحمل صبغة جنسية وهذا حسب الفقرة ب للمادة 2 والتي تنص على ما يلي: "**يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:**

-العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية أو أي مكان آخر".[2]

2. مفهوم التحرش الجنسي في بعض القوانين المقارنة:

اختلفت طريقة تناول مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة، فالبعض من الدول لم تورد قوانينها تعريفه، وإنما اقتصرت على توصيف الأفعال والتصرفات، وسنوضح فيما يلي مفهومه في القانون الأمريكي، باعتباره أول بلد ظهر فيه مصطلح التحرش، ومفهومه في القانون الفرنسي لكونه أول قانون أوربي جرم التحرش، وفي القانون المغربي والتونسي بصفتهما دول مجاورة وبعدها نوضح مفهوم التحرش الجنسي في القانون الجزائري.

---

[1] امال نياف، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر**، الاغتصاب والتحرش الجنسي، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012-2013، ص 134.

[2] الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

أ – مفهوم التحرش الجنسي في القانون الأمريكي:

يعد التحرش الجنسي وفقا للمفهوم الأمريكي من جرائم السلوك، والتي يمكن أن تكون من حدوث اعتداء فعلي غير مرغوب فيه، أو محاولة فعله أو الضغط للحصول على مزايا جنسية، أو اللمس المتعمد أو القرص، أو حركات جنسية ذات مغزى أو مكالمات تليفونية، كلمات ذات طبيعة جنسية أو مضايقات، مداعبات.

بمعنى أنه لا يمكن تجريم التصرف، إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير قد تجسد. [1]

وعليه فالتحرش الجنسي يعد شكل من أشكال الاعتداء الجنسي الغير مرغوب فيه، ولا تقوم الجريمة إلا بالقيام بأفعال كالضغط للحصول على مزايا جنسية أو اللمس المتعمد أو القرص، خطابات أو كلمات تليفونية ذات طبيعة جنسية.[2]

ب -مفهوم التحرش الجنسي في القانون الفرنسي:

أعاد المشرع الفرنسي تجريم التحرش بموجب قانون 2012/8/6 في نص المادة 322– 33.[3]حيث عرفه بأنه "القيام بصفة متكررة بفرض كلام أو تصرفات ذات طابع جنسي على شخص ما والتي تمس شرفه بسبب طابعها المهين أو المذل أو تجعله في وضعية خوف أو عدوانية أو إعانة، ويلحق بالتحرش الجنسي حتى ولو لم يتكرر الفعل القيام باستعمال أي نوع من أنواع الضغوط الخطيرة، من أجل غاية واضحة هي الحصول على عمل جنسي سواء كان لصالح القائم بالأفعال أو لصالح الغير." [4]

---

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف، **الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 2014، ص 148.

[2] عادل عامر، **مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة**، جريدة المصريون ليوم 19 يونيو 2014.الساعة 03.16.مقال منشور على الموقعhttps.//m.almesryoon.com,story ، تاريخ الإطلاع : 03 مارس2018 على الساعة18.00.

[3] المادة 322–33–قانون العقوبات الفرنسي، وزارة العدل الفرنسية.

[4] نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 398.

وعليه فالمشرع الفرنسي ألغى علاقة التبعية المهنية التي جاء بها لأول مرة عند تجريم التحرش ليوسع من دائرته،[1] وهذا بتحقيق الرغبات الجنسية للمجني أو الغير.

ج –مفهوم التحرش الجنسي في القانون التونسي:

يعد تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال، أوأقوال،أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامة الفرد، أو تخدش حياءه، وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته، أو رغبات غيره الجنسية أو ممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.[2]

فالمشرع التونسي إعتبر تحرشا جنسيا كل مضايقة تهدف إلى تحقيق رغبات جنسية للمتحرش أو للغير.

د–مفهوم التحرش الجنسي في القانون المغربي:

نص القانون الجنائي المغربي على جريمة التحرش الجنسي صراحة في المادة (503–1)[3]، حيث إعتبر تحرشا جنسيا كل من إستعمل ضد الغير أوامر،أو تهديدات، أو وسائل إكراه، أو أية وسيلة أخرى، مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية، دون توضيح مفهومه، بل إكتفى بمقدار العقوبة لمن أقدم على جريمة التحرش الجنسي[4]وذلك بالحبس من سنة إلى سنتين أو الغرامة المادية التي تتراوح من 500 إلى 5000 دولار.[5]

---

[1] المشرع الفرنسي حذف علاقة التبعية المهنية التي كانت سائدة بموجب قانون 17–01–2002 حيث لم يعد يشترط شخص يستغل سلطة وظيفته.

[2] المجلة الجزائية التونسية، الفصل 266 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004) المؤرخ في 2 أوت 2004.

[3] المجلة الجنائية المغربية، القانون الجنائي المغربي 11 نوفمبر 2003.

[4] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2009، ص 28.

[5] عادل عامر، **مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة**، مقال منشور، مرجع سابق.

هـ-مفهوم التحرش الجنسي في القانون الجزائري:

لم يكن فعل التحرش الجنسي مجرما حتى سنة 2004، أين جاء تعديل قانون العقوبات بموجب المرسوم4-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،[1]نتيجة لصدور تشريعات دولية، واستجابة لطلب جمعيات نسوية، ونمو التحرش الجنسي في مواقع العمل،[2] وهذا بنص المادة 341 مكرر حيث كان قبل ذلك يضمن للمرأة الحماية من الاعتداءات الجنسية من خلال تجريمه الفعل المخل بالحياء والاغتصاب، في حين لا يقتضي التحرش إتصالا جسديا وإنما يأخذ شكل ابتزاز وتهديد ومساومة على ترقية، أو نقل، أو حتى الفصل من الوظيفة، بحيث لا يمكن للضحية تجنب المضرة، أوالحصول على منفعة إلا بالنزول عند طلبات المعني.[3]

لكن دائرة التحرش الجنسي توسعت بعد قانون 15-19[4] والتعديلات التي طرأت على قانون العقوبات، بحيث لم تصبح مقتصرة على سلطة التبعية فقط، حيث لم يأت ذكر للتحرش الجنسي كمفهوم، فلم يرد له تعريف خاص وإنما تضمن بعض الأفعال والسلوكيات، والي جاءت في نص المادة 341 مكرر قانون العقوبات[5] كما يلي: "**يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.**

---

[1] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والمتضمن **قانون العقوبات**، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، جريدة رسمية عدد 71.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي للخاص**، دارهومة للنشر، الجزائر، 2010، ط 12،الجزء الأول، ص 147.

[3] المرجع نفسه، ص 148.

[4] قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية 71.

[5]المادة 341 مكرر من قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، والمتضمن **قانون العقوبات**، جريدة رسمية رقم71.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل إرتكاب لضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أوعجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من 200.0000 دج إلى 500.000 دج.

في حالة العود تضاعف العقوبة".

ثانيا: مفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

يعتبر هذا المصطلح بالرغم من حداثته سلوكا معروفا، إذ لا يخلو مجتمع من المجتمعات قديما أو حديثا من أناس يتحرشون بالمغازلة أو المراودة.

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية تجريم التحرش في الكثير من المواقف خاصة تجريم الإعتداء على العرض والنهي عن الفحشاء والسوء، والإضرار بالآخرين، وهي أصدق تعبير وأدق وصف وأحكم في تجريم التحرش الجنسي،"فالشريعة الإسلامية هي الدين الشامل والصالح لكل زمان ومكان إنطلاقا من كليات الشريعة الخمس التي نصت عليها".[1] حيث قال تعالى: " **وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ".(النحل 89).

وفي قول ابن مسعود " **إن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما يأتي وكل حلال وحرام وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم**".[2]

---

[1] د محمد علي قطب، **الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ط1، ص 76.

[2] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**، مرجع سابق، ص 20.

ولما كان الرجل أقوى من المرأة، فقد إشتهر أن التحرشات الجنسية تقع فقط من الرجل ضد المرأة، لكن القرآن الكريم يذكر لنا أشهر قصة تحرش جنسي في التاريخ تمارسها امرأة على رجل وهي قصة سيدنا يوسف عليه السلام التي راودته عن نفسها لقوله تعالى:

" **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**."(يوسف 23).

فلما رفض أن يطاوعها في شهوتها مارست سلطتها عليه متحرشة بقوة السلطة: " **قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ**." (يوسف32).

ومصطلح التحرش الجنسي في الشريعة مرادف للمراودة وداخل في الصور المنهية عنها، والمقصود بها الإرادة والطلب برفق ولين.

كذلك في قول امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام "هيت لك" فهي تدعوه إلى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء[1].

مما سبق نستنتج أن التحرش الجنسي هو المراودة غير المشروعة بعقد أو ملك يمين وهو من الجرائم التعزيرية وهي: "**الجرائم التي لم تفرض لها عقوبة محددة سلفا فترك شأنها لأولي الأمر والقضاة فهي تخرج عن جرائم الحدود،[2]وجرائم القصاص،[3] والعقوبات التي يفرضونها لهذه النوعية من الجرائم تسمى التعزيرات.**"[4]

---

[1] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**، مرجع سابق، ص 22.

[2] جرائم الحدود: وهي التي فرض الله لها عقوبة محددة سلفا، وهي واجبة لأنها تمس بحق من حقوق الله مثل السرقة، الخمر، الزنا، الحرابة، البغي، الردة، القذف، أنظر: محمد علي قطب، **الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها**، مرجع سابق، ص78.

[3] جرائم القصاص: هي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها واقعا على حق من حقوق العباد وعقوبتها مقدرة كالحد وتسقط العقوبة بالتنازل أو التصالح ولصاحب الحق قبول القصاص أو قبول الدية أو العفو ويقع على ما دون النفس أو النفس مطلقا، أنظر: محمد علي قطب، **الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها**، مرجع سابق، ص79.

[4] د محمد علي قطب، **الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها**، مرجع سابق، ص 79.

المطلب الثاني: أسباب التحرش الجنسي، أشكاله وتمييزه عن بعض الجرائم المشابهة والآثار المترتبة عنه

يعتبر التحرش الجنسي من المواضيع الحساسة، سواء في المجتمعات الغربية أو العربية، كما تعتبر أخطر وأشد ظاهرة عرفت إنتشارا كبيرا، وهذا بسبب عدة عوامل منها، ما يتعلق بالأسرة، ومنها ما يتعلق بالدين، ومنها ما يرتبط بالظروف الاقتصادية. وسنتناول في هذا المطلب أسباب التحرش الجنسي وأشكاله والفرق بينه وبين الجرائم المشابهة لتعزيز مفهومه خاصة وأن الكثيرون تختلط عليهم المفاهيم ولا يميزونه عن غيره من الجرائم الجنسية، وكذا الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: أسباب التحرش وأشكاله

لماذا طغت جريمة التحرش الجنسي في المجتمع بهذه السرعة؟ وماهي الدوافع والعوامل التي أدت إلى انتشاره؟ وماهي أشكاله؟

في البداية وقبل الإجابة على هده الأسئلة يجب أن نوضح أن أسباب التحرش متعددة ومتنوعة وتختلف من شخص لآخر ومن أسرة إلى أخرى.

أولا: أسباب التحرش الجنسي

تختلف أسباب التحرش من فرد لآخر، فقد يكون التحرش من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد، وقد يكون المتحرش صاحب عمل أوصديق أو غريب أو حتى فردا من الأسرة، فالتحرش ليس قاصرا على فئة محددة من البشر.[1]

كما توجد عدة عوامل وظروف تؤدي إلى إرتكاب المتحرش لهذا السلوك، لذا يجب أولا توضيح أنواع المتحرش والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1. أنواع المتحرش:

توجد عدة أصناف للمتحرش أهمها:

أ. المتحرش السلطوي: هو المتحرش الذي يملك السلطة بهدف الضغط على ضحيته للإمتثال لأوامره.

[1] رشا محمد حسن، "**غيوم في سماء مصر**" التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، المركز المصري لحقوق المرأة، دراسة سوسيولوجية، القاهرة، مصر،2008، ص6.

ب. المتحرش الذكوري: وهو المتحرش الذي يستخدم بعض القيم الذكورية، فهو يحاول أن يمارس التحرش فقط لإثبات هيمنته وذكوريته على الجنس الأضعف.

ج. المتحرش لأهداف جنسية: وهو المتحرش الذي يسعى إلى تحقيق أهدافه الجنسية دون أي تمييز.[1]

وهناك من يصنف المتحرش حسب عوامل نفسية وهذا كالآتي:

د. متحرش دائم: وهو المصاب بهوس جنسي مرضي، أو ليس لسلوكه أي دافع جنسي أو اجتماعي فهو شخص عدواني ومريض، ويجب توجيهه إلى مصحة نفسية أو السجن.

هـ. متحرش عرضي: وهو متحرش تحت ضغط نفسي،أو موقف عرضي، بحيث يملك سلوكا منحرفا في حالات خاصة.

و. متحرش اجتماعي: وهي الكتلة الرئيسية من المتحرشين ودوافعه هي خليط من الرغبة الجنسية والإنتقام الاجتماعي العاجز، أي أنه شخص مكبوت إنسانيا وليس جنسيا فقط.[2]

2: دوافع التحرش

تختلف أسباب التحرش من متحرش لآخر وهي أسباب متنوعة ومتداخلة نذكرها على سبيل المثال وليس الحصر:

أ. **ضعف الوازع الديني بين أفراد المجتمع:**"حيث أصبحت بعض القيم خرقا بالية وموروثات قديمة في المجتمع"[3]، مما يؤدي إلى ضعف النفوس وانشغالها بالجري وراء الشهوات ضاربين عرض الحائط بكل القيم.

ب. الإفتقار لدور الأسرة التربوي وغياب التوجيه الأسري: حيث أصبحت الكثير من الأسر اليوم لا تقوم بدورها تجاه أبناءها من حيث التربية والتنشئة الإجتماعية السليمة فلم تعد الأسرة تقوم بتعليم حدود الله ونواهيه.[4] وتقلص دور

---

[1] رشا محمد حسن، "**غيوم في سماء مصر**"، مرجع سابق، ص7.

[2] د. سعيد عبد العظيم، "**التحرش الجنسي** " في مجلة الأمن والحياة، مصر، العدد374، 2013، ص 55.

[3] د.محمد علي قطب، **التحرش الجنسي، أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة**، مرجع سابق، ص30.

[4] د رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، دار الوفاء لدينا، الإسكندرية، مصر،2008، ط 1، ص 172.

الأسرة حيث أصبح مقتصرا على الإنجاب، والتنشئة الاجتماعية للأطفال في مراحل العمر الأولى، مما كان له أكبر الأثر في إضعاف بنية الأسرة، التي ترتكز على الجانب البيولوجي والثقافي والأخلاقي والتي من خلالها يتحقق التوازن النفسي والإجتماعي داخل الأسرة.[1]

ت. كذلك القسوة الشديدة من قبل الوالدين أو أحدهما على الأبناء، تؤدي إلى إضعاف التواصل بين الولد ووالديه وعدم الحوار بينهما، وبالتالي يبحث الأولاد عن البدائل خارج الأسرة وهذا بالفرار من هذه القسوة للشارع مما يجعله عرضة للتحرش.[2]

ث. ضعف الرقابة الأسرية –غير المبرر–: وهذا بسبب السعي في طلب الرزق وانشغال الوالدين عن الأطفال وعدم المراقبة المستمرة لهم مما أدى إلى تغير سلوكيات الأبناء بشكل سلبي، خاصة مع انتشار الفضائيات والإنفتاح على العالم، بما يحمل من عادات مختلفة عن قيمنا المجتمعية الأصيلة والتي أدت إلى نشر ثقافة الرذيلة والفاحشة وإنتشار المنكر في كل مكان.[3]

ج. نوم الأطفال مع الآباء في غرفة النوم وقيام الزوجين بالمداعبة وممارسة الحق الزوجي وتبادل القبل أمام الأبناء بحجة أنه مازال صغيرا فترسخ له الصورة، فتجعل لدى الأبناء الرغبة في التقليد عند أول فرصة تسنح لهذا.[4]

ح. تأخير الزواج: والمراد به التأخير الإختياري فهناك من لديه القدرة المالية والجسدية وهو بحاجة إليه، ومع ذلك فهو يؤخر الزواج بلا مسوغ شرعي وقد يكون دافعه لذلك البحث عن المتعة المحرمة.[5]

---

[1] مديحة أحمد عبادة، **الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية**، دراسة ميدانية لمحافظة سوهاج، جامعة سوهاج، دون تاريخ نشر، ص 31.

[2] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، **أحكام التحرش الجنسي**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، الرياض، السعودية، 2011–2012، ص 75.

[3] أحمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، **التحرش الجنسي، أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2008–2009، ص 39.

[4] المرجع نفسه، ص39.

[5] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، **أحكام التحرش الجنسي**، مرجع سابق، ص 73.

خ. **الاختلاط:** خاصة في أماكن العمل والدراسة، المواصلات، الأماكن العمومية، مما يؤدي إلى الاحتكاك والالتصاق.[1]

د. **عدم التربية الجنسية الصحيحة:** حيث يعتبر علماء النفس أن نقص التوعية الجنسية للأطفال في مختلف الأعمار لإعتبارهم أن الكلام في هذا الموضوع خطأ فادح يؤدي إلى إنتشار هذه الظاهرة.[2]

ذ. **التأثير السلبي لوسائل الإعلام:** أصبحت الأعمال التلفزيونية والسنيمائية اليوم دافع لكثير من أنماط السلوك حتى ولو كان ذلك بأسلوب غير مباشر فكثير من هذه الأعمال تصور العديد من مظاهر الخيانة وممارسة الرذيلة، حتى أصبحت هذه الجرائم وكأنها أمر عادي في المجتمع[3]، حتى الرسوم المتحركة لم تخلو من هذه الصور التي تترسخ في ذهن الأطفال على أنها أشياء عادية.

ر. **التبرج والسفور** بشكل رهيب ومخيف في المجتمعات التي تعاني من التحرش، حتى أن الكثير من الفتيات يمكن وصفهن دون حرج أو إفتراء بالكاسيات العاريات، فلا يكاد لباسهن يستر شيئا من أجسادهن، فهن مكشوفات الرأس والجيب وأعلى الصدر والساقين، إلى جانب كون هذا اللباس ضيق فيصف الجسم،[4] وبالتالي من الطبيعي أن يثير غرائز الشباب وشهواتهم خصوصا عندما يقترن مع الصوت العالي للإناث والحركات الإيمائية، وفي الوقت ذاته فإن الكثير من الشباب غير ملتزمين بالأمر الإلهي بغض البصر وعدم النظر للمرأة الأجنبية. وهذا ما يدل على أزمة أخلاقية تضرب المجتمع، فقد اندثر الكثير من الأخلاقيات والقيم الفاضلة مع هذه الأجيال الجديدة، وأصبح كل شيء طبيعي بالنسبة لهم.[5]

---

[1] أحمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، **التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة**، مرجع سابق، ص36.

[2] د.سميحة محمود غريب، **التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك**، الأندلس الجديدة، مصر، 2010، ط1، ص22.

[3] د. رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 173.

[4] سعاد صالح، "**التحرش الجنسي**"، في:مجلة الأمن والحياة، مصر، العدد 374، 2013، ص50.

[5] المرجع نفسه، ص 51.

ز. **إنتشار الفضائيات والمواقع الإباحية:** والتي لا تراعي دينا ولا قواعد أخلاقية فيما تبثه عبر شاشاتها، إضافة إلى توفر المواد الإباحية بشكل سهل لكل من يريد الإطلاع عليها، الأمر الذي جعلها منتشرة،[1]وهذا عن طريق البلوتوت والأنترنيت إلخ.

هـ. **ضعف القوانين وغياب القوانين الرادعة:** ويظهر هذا جليا في إحجام الكثير من ضحايا التحرش على التقدم بشكوى وذلك لصعوبة إثبات التهمة، وهو مشكل جوهري في هذه الجريمة خاصة وأنها تحدث في عزلة[2]، إضافة إلى إعتبار الكثيرين بأن أفعال التحرش التي لا تصل إلى التحرش الجسدي أفعال مقبولة في المجتمع.

و. **الظروف الاجتماعية والاقتصادية:** خاصة حالة البطالة التي يعيشها الشباب، والملاحظ أن فئة الشباب من أكثر الفئات التي عانت من مشكل البطالة (أكثر من البنات) فالنفس إن لم تشغلها بالحق شغلها الباطل، فصار الجلوس على المقاهي والمعاكسة والتحرش بالفتيات عملا لهم،[3] إلى جانب تأخر سن الزواج وصعوبته، بسبب إرتفاع تكاليفه.[4]

أيضا إزدياد معدلات الطلاق والكبت الجنسي (الملل بعد الزواج) بالنسبة للطبقة الغنية والناتج عن عدم الإشباع الجنسي لدى الشباب مما يؤدي إلى سلوك تعويضي وهو سلوك التحرش بالإناث.[5]

ي. المشي في الأماكن المنعزلة والفارغة والضيقة والأماكن المزدحمة مما يسهل عمل المتحرش بالضحية.

---

[1] د.سميحة محمود غريب، **التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك**، مرجع سابق، ص21.

[2] أحمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، **التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة**، مرجع سابق، ص 38.

[3] مديحة أحمد عبادة، **الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية**، مرجع سابق، ص 36.

[4] نزيه نعيم شلالا، **دعاوي التحرش والإعتداء الجنسي**، مرجع سابق، ص60.

[5] مديحة أحمد عبادة، **الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية**، مرجع سابق، ص38.

ثانيا: أشكال التحرش الجنسي

توجد عدة تصنيفات خاصة بظاهرة التحرش الجنسي حسب طبيعة فعل التحرش، وقد يختلف شكل فعل التحرش باختلاف الفاعل، فهناك تحرش الرئيس بعماله، تحرش العمال ببعضهم، أو تحرش الرجال بالنساء في الشارع أو العمل، أو بالمحارم ويتجسد في أشكال مختلفة تحصر في ثلاث مظاهر هي:

أ.سلوك جنسي لفظي.

ب. سلوك جنسي غير لفظي.

ج. سلوك جنسي جسدي[1].

ولقد انتشرت ظاهرة جديدة هي التحرش الجنسي الإلكتروني (عبر الانترنيت)، وهذا بسبب العولمة والتقدم التكنولوجي الذي أدى إلى الإدمان الإلكتروني والتي سنذكرها كمظهر رابع وفيما يلي تفصيلها:

1. التحرش اللفظي أو بالأقوال:

وهو الأكثر إنتشارا خاصة في البلدان العربية كتفوه الجاني بألفاظ بذيئة، ملاحظات وتعليقات مشينة وفكاهات جنسية، والإلحاح في طلب لقاء لغرض الإغواء.

وهو عبارة عن أقوال وكلمات ذات دلائل جنسية تتعارض مع الدين والعرف والقانون ومن صور التحرش اللفظي:

أ –الغزل: وهو ذكر مفاتن المرأة سواء بكلمات واضحة، أو أبيات شعرية بهدف التودد، والغزل المقصود هنا هو الذي يوجه للمتحرش به لغرض إستمالته وإثارته جنسيا.

ب –المدح المبالغ فيه لغرض جنسي:أي الإطراء الذي يحمل معنى جنسي.[2]

[1] مديحة أحمد عبادة، **الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية**، مرجع سابق، ص 18.

[2] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**، مرجع سابق، ص 30.

2. التحرش غير اللفظي أو التحرش بالإشارة:

وهو قيام المتحرش بالتحديق بنظرات وقحة من خلال التركيز بشكل واضح على أماكن محددة من جسم المرأة، أو القيام بتعابير تحمل إيحاءات جنسية بوجهه، ومن صوره:

أ. التصفير

ب. الغمز بالعين والنظرة الشهوانية.[1]

ج. الإشارة بيده إلى عورته، وتجدر الإشارة إلى أن الحركات التي يقوم بها تكون مخالفة للدين ومخلة بالحياء وتختلف من عرف لآخر.[2]

3. التحرش الجسدي:

أو التحرش بالفعل إذا إقترن بفعل مادي ويكون بداية باللمس والتحسس والإنتهاء بالإعتداء[3] ومن صوره:

أ. تعمد لمس عورة المتحرش به أو عرض الأعضاء التناسلية أو عرض بعض الصور العارية.[4]

ب. السلوك الجنسي المعتمد على اللمس مثل قرص إمرأة في فخدها أو أي منطقة من جسدها، أو وضع الجاني يده على العضو التناسلي للمرأة.

ج. مفاجأة الجاني الأنثى أثناء سيرها في الطريق ووضع يديه على مؤخرتها.

د. تقبيل امرأة أو الإمساك بها.[5]

---

[1] مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار، **عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الإبتدائية** من وجهة نظر المرشد الطلابي، دراسة للحصول على درجة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2013، ص 11.

[2] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، **أحكام التحرش الجنسي**، مرجع سابق، ص 54.

[3] حنان صولي، **حماية المرأة العاملة من جريمة التحرش الجنسي**، في الحوار المتمدن، العدد 5233، بتاريخ 2016-07-24.

[4] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، **أحكام التحرش الجنسي**، مرجع سابق، ص61.

[5] لبنى يسعد،**أشكال التحرش الجنسي في الوسط الجامعي** (دراسة ميدانية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التربية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010-2011، ص71.

4. التحرش الالكتروني:

إنتقل التحرش الجنسي من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، بعدما شهد العالم عدة تطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات، ووسائل الإتصال والأنترنيت جزء لا يتجزأ من هذا التطور، باعتبارها شبكة عالمية تسمح للناس بالإتصال والتواصل بعضهم مع بعض عبر مواقع الإتصال الاجتماعي.

وتجلت ظاهرة التحرش الجنسي في طرق التواصل(Chatting) والبريد الإلكتروني ومواقع الفيسبوك، وتويتر والرسائل الفورية على الهواتف المحمولة مثل الواتس أب وغيره من الوسائل الأخرى.

تعريف التحرش الإلكتروني:

يعرف التحرش الإلكتروني بأنه استخدام وسائل إلكترونية في توجيه رسائل مزعجة للمتلقي، سواء كانت هذه المواد تلميحا للرغبة في التعرف على المتلقي لأهداف جنسية، أو كانت تحتوي على شتائم جنسية أو صور أو مشاهد فيديو جنسي أو محاولات تهديد وابتزاز باستخدام صور الضحية. [1]

ويتميز التحرش الإلكتروني بغياب الهوية والتي تعد من أبرز المحفزات على إنتشار هذا النوع من أنواع التحرش الجنسي.

وينقسم التحرش الجنسي عبر الأنترنيت إلى عدة أنواع:

أ -**التحرش اللفظي:** ويتم عن طريق إرسال كلمات خادشة، مكالمات صوتية أو التلفظ بكلمات ذات طبيعة جنسية أو وضع تعليقات ذات إيحاء جنسي.

ب -**التحرش البصري:** ويتم عن طريق إرسال الصور والأفلام الإباحية، طلب من الضحية الكشف عن أجزاء من جسمها، قيام المتحرش بإرسال صور أو فيديو وهو في أوضاع مخلة بالحياء.

[1] نوار مصطفى جبران، "**التحرش الإلكتروني** " في: مجلة الحياة، 29 أكتوبر 2014،على الموقعwww.alhayat.com ، تاريخ الإطلاع : يوم 23 فيفري 2018، على الساعة 20.43.

ت –**التحرش بالإكراه:** وهو إجبار الضحية على اللقاء معها في أرض الواقع بعد أن يتم اختراق جهاز الكمبيوتر أو الحصول على صور خاصة ومعلومات شخصية عن الضحية ثم تهديدها بطرق مختلفة.[1]

ومن أسباب التحرش الإلكتروني إدمان الشباب على الأنترنيت والعالم الإفتراضي، والقيام بالصداقات الوهمية (التعارف على المواقع) كذلك مواقع عروض الزواج وعروض العمل حيث تتم معرفة كل المعلومات الخاصة بهم، واستغلالها فيما بعد.[2]

ومع إنتشار وسائل التواصل الاجتماعي، لم تعد إحتمالية تعرض الفرد للتحرش الجنسي مرتبطة بالمقابلة المباشرة بين المتحرش والضحية، بل أصبح بإمكان مرضى التحرش الوصول إلى الشخص داخل بيته، وفي مكان عمله، وفي أي وقت.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن الجرائم المشابهة وآثاره

خص المشرع الجزائري جرائم انتهاك الآداب بمجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات في المواد من 333 إلى 341 مكرر، المتمثلة في: الفعل العلني المخل بالحياء، التعامل بأشياء مخلة بالحياء أو منافية للآداب، الفعل المخل بالحياء، الفعل المخل بالحياء بغير عنف ضد قاصر، الاغتصاب، الشذوذ الجنسي، الزنا والتحرش الجنسي.

ولتعزيز مفهوم التحرش الجنسي أكثر سنحاول في هذا الفرع توضيح الفرق بين جريمة التحرش الجنسي مع جرائم انتهاك الآداب الأخرى، وسنتحدث عن الاغتصاب والزنا، والفعل المخل بالحياء وهذا لأن التحرش يبدأ بالقول واللمس، وينتهي بالاعتداء، كون هذه الجرائم من جرائم الاعتداء على إرادة المجني عليه.

ولم نتعرض إلى جريمة الشذوذ الجنسي لأنه عبارة عن اتصال جنسي غير طبيعي، بين شخصين من نفس الجنس قصد المتعة، بينما لا نصل إلى حد الاتصال

---

[1] محمود عبد العليم محمد سليمان، **التحرش الجنسي الإلكتروني** ، الموقع: hhtp:/m.annabaa.org.arabic.studies، تاريخ الإطلاع يوم 24 فيفري 2018،على الساعة22.14 .

[2] نوار مصطفى جبران، "**التحرش الإلكتروني**"، مقال منشور، مرجع سابق.

الجنسي في جريمة التحرش الجنسي، كذلك الفعل العلني المخل بالحياء لأنه عادة التحرش الجنسي لا يتخذ طابع العلانية،[1] ثم نذكر أهم الآثار الناتجة عنه.

أولا: تمييز التحرش الجنسي عن الجرائم المشابهة

1. التحرش الجنسي والاغتصاب:

نص المشرع الجزائري في المادة 336 قانون العقوبات[2]على أنه: "**كل من إرتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.**

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ".

حسب نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها مما يلزمنا للرجوع إلى الفقه والقضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني لها.

أ. تعريف الاغتصاب:

مما يتضح من أحكام القضاء الجزائري فالاغتصاب هو: "**مواقعة رجل لإمرأة بغير رضاها**"[3].

كما عرف أيضا بأنه:"**فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة بالإكراه ودون رضاها**"[4].

ويقصد بالمواقعة إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي المخصص لذلك من جسم المرأة، ولا يشترط أن يكون الإيلاج كليا بل يكفي أن يكون جزئيا.[5]

---

[1] لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق إبن عكنون، جامعة الجزائر1 ،2012-2013، ص 47.

[2] قانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن **قانون العقوبات**، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية رقم 37.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص95.

[4] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على الأسرة**، دار هومة للنشر، الجزائر ،2014، ط2، ص110.

[5] أمال نياف، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر**، مرجع سابق، ص 39.

ب. أوجه الشبه والاختلاف:

تتمثل أوجه الشبه في أن كلتا الجريمتين مخلة بالآداب العامة، وماسة بالشرف والأخلاق إلى جانب أن كلتا الجريمتين تهدف إلى تحقيق رغبات جنسية، وكلاهما يمثلان إعتداءا على إرادة المجني عليه وعلى حريته الجنسية[1]، كما يتشابهان في ظروف التشديد عند ارتكاب الجريمة على قاصر وهذا حسب ما جاء في نص المادتين 336 و341 مكرر من قانون العقوبات.

و**تختلف** الجريمتين في:

-جنس الفاعل والضحية: فالتحرش الجنسي قد يقع من رجل على امرأة، أومن امرأة على رجل أو رجل على رجل، أو امرأة على امرأة، بينما الاغتصاب لا يمكن أن يقع إلا من رجل على أنثى.(حسب التعاريف الخاصة بهما)

كما تختلف الجريمتان في الفعل المكون للركن المادي حيث أن الاغتصاب لا يقع إلا بحدوث الإيلاج من طرف الجاني ضد المجني عليها، مع إنعدام رضاها[2]، أما التحرش الجنسي فلا يكون إلا في حالة الأوامر أو التهديد عن طريق استغلال السلطة، أو أثناء ممارسة وظيفة، أو بممارسة أي فعل أو سلوك مادي أو لفظ يضم إيحاءات جنسية.[3]

ويختلف الاغتصاب أيضا عن التحرش في تكييف الجريمة، فالاغتصاب جناية والتحرش الجنسي جنحة.

ويختلفان أيضا من حيث الإثبات فالاغتصاب سهل الإثبات إما عن طريق فحص طبي (تقرير) أو بمعاينة ADN[4]، أما التحرش الجنسي فهو صعب الإثبات يحتاج للشهود والقرائن.

---

[1] لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سابق، ص49.

[2] أمال نياف، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر**، مرجع سابق، ص 43.

[3] أنظر المادة 341 مكرر من قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن **قانون العقوبات**، جريدة رسمية رقم 71.

[4] ADNأو البصمة الوراثية وهي التركيب الوراثي الناتج على فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية، أنظر:عقيلة بن لاغة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق إبن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص14.

تمييز التحرش الجنسي عن جريمة الزنا:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع، وأي مساس بها يعتبر مساس بالمجتمع، ومن بين الجرائم المؤثرة تأثيرا مباشرا على وجود الأسرة جريمة الزنا[1] وسنتناول تعريف جريمة الزنا وأهم الفوارق بينها وبين جريمة التحرش الجنسي.

أ. تعريف جريمة الزنا:

نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا في المادة 339 قانون العقوبات:"**يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة تثبت ارتكابها جريمة الزنا.**

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هدا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الزنا بل تعرض لشروط قيام الجريمة والعقوبة المفروضة فقط، وبالرجوع للفقه والقضاء نجد أن الزنا هو:"**إرتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما**".[2]

وفي تعريف آخر نجد أن الزنا:"**هو كل وطء أو جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة، إستنادا إلى رضائهما المتبادل، وتنفيذا لرغبتهما.**"[3]

كما ذهب المجلس الأعلى في قرار آخر صدر يوم 20 مارس 1984 إلى مايلي:"**إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد**

---

[1] عبد الحليم بن مشري، "**جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**" في: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر2006، ص181.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، مرجع سابق، ص 305.

[3] عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 185.

أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الدي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطءأو الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها ". الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، قرار رقم34051، صادر بتاريخ 20 مارس 1984.[1]

مما سبق نستنتج أهم الفوارق بين جريمة الزنا وجريمة التحرش الجنسي والتي نذكرها فيما يلي:

ب. الفرق بين جريمة الزنا وجريمة التحرش الجنسي:

مما سبق نستنتج أن جريمة الزنا تختلف مع جريمة التحرش الجنسي فيما يلي:

- يشترط في جريمة التحرش الجنسي عدم رضا الضحية بينما جريمة الزنا لا تتم إلا برضا الطرفين.
- التحرش الجنسي يتم من خلال ألفاظ وإشارات أو إيماءات أو أفعال، بينما جريمة الزنا لا تكتمل إلا بالمواقعة بين رجل متزوج وامرأة متزوجة.
- التحرش يمكن أن يحدث بين شخصين من نفس الجنس على عكس الزنا الذي لا يتصور إلا بين رجل وأنثى وإلا كنا أمام جرائم الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق).[2]

2. تمييز جريمة التحرش الجنسي الفعل المخل بالحياء:

نص المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء، في المادة 335 من قانون العقوبات[3] على جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف[4]، وخص المادة 334 منه بالفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف على قاصر، ولم يعرفه على غرار باقي

---

[1] مشار إليها في جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001،الجزء2، ص 136 .

[2] اللواط هو إتيان الرجل للرجل من الدبر والسحاق هو إتيان المرأة للمرأة، أنظر :عبد الحكيم بن محمد اللطيف آل الشيخ، **جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص ص38 ،78.

[3] قانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن **قانون العقوبات**، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية رقم 37.

[4] ورد خطأ في نص المادة 335 ق ع (النص باللغة العربية) حيث المفروض ذكر بعنف بدل بغير عنف مثل ما هو منصوص عليه في النص باللغة الفرنسية.

التشريعات، وسنعرفه بحسب ما استقر الفقه على تعريفه إضافة إلى ذكر أهم الفوارق بينه وبين التحرش الجنسي.

أ -تعريف الفعل المخل بالحياء:

"هو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر يكون من شأنه إخلال بالآداب سواء كان ذلك علنا أو في الخفاء"[1].

من التعريف يتضح لنا أنه لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء يجب حصول إتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، وأن يخدش حياءه، وهنا يطرح السؤال: متى يكون الفعل خادشا للحياء؟

إستقر الفقه والقضاء على إعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام، وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه نرجع للفقه الإسلامي والذي يحددها بأنها "كل مايستره الإنسان استنكافا وحياءا[2]". وبالتالي تختلف العورة من ذكر إلى أنثى، فبالنسبة للذكر تحدد مابين الركبة والسرة، في حين أنها تشمل بدن المرأة بكامله باستثناء الوجه والكفين.

وعليه تعتبر أفعالا مخلة بالحياء كل من الكشف عن عورة المجني عليها، تقبيل المجني عليها، قرص فخد امرأة، ملامسة المجني عليه من فخده[3] إلخ.

ب -الفرق بين التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء:

يشتبه الفعل المخل بالحياء مع التحرش الجنسي كونهما لا يشترطان إختلاف جنس الفاعل، وفي أن الرضا ينعدم في كليهما، إذ يمثلان اعتداءا على إرادة المجني عليه، يشتبهان عند قيام الفعل المخل بالحياء بلا عنف لأن التحرش يقوم دون عنف، كما يشتبهان من حيث اختلاف الأعراف الجارية والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها من حيث تكييف الفعل المادي هل هو مخل بالحياء أم لا؟ [4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص103.

[2] المرجع نفسه، ص ص104-105.

[3] المرجع نفسه، ص 105.

[4] لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سابق، ص 49.

ويختلفان في كون الفعل المخل بالحياءلا يقوم إلا بالأفعال، بمعنى كل إتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، بينما التحرش إضافة إلى الأفعال التي تمس جسم الضحية، يقوم أيضا بالأقوال أو الإشارات.[1]

ومن هنا نستنتج أن التحرش أوسع نطاقا من الفعل المخل بالحياء.

لكن السؤال المطروح لو قام شخص بالتعدي على جسد الضحية فهل تكيف على أساس جنحة التحرش الجنسي أم على أساس جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف؟

نلاحظ أنه بعد تعديل المادة 341 مكرر من قانون 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 وبعد توسيع دائرة التحرش وتشديد عقوبتها، أصبح من الصعب التمييز بين الجريمتين عند وقوعهما بواسطة أفعال مادية وبدون عنف.

ثانيا: آثار التحرش الجنسي

لجريمة التحرش الجنسي آثار متعددة على مختلف الأصعدة، منها مايؤثر في الضحية ذاتها، ومنها ما يمتد إلى المحيط العام وهو الأسرة وبالتالي لمجتمع وسنتطرق لهذه الآثار فيما يلي:

1. الآثار النفسية للفرد:

أ. شعور الضحية بالإكتئاب والقلق وحدوث بعض المتغيرات الفيسيولوجية مثل سوء الهضم، والتغيرات النفسية مثلا الإحساس بالخجل والعار الشديد من الإعتراض الصامت والإنغلاق على الذات.[2]

ب. فقدان السمعة المهنية، واضطراب العلاقة الإجتماعية مع الأصدقاء وأسرهن،[3] وحدوث صدمة نفسية للمرأة وعدم إحترام النفس.

انخفاض الآداء وعدم الرضا عن العمل والزملاء بسبب الإضطرابات النفسية.

---

[1] محمد علي قطب، **الجرائم المستحدثة وآليات مواجهتها**، مرجع سابق، ص 108.

[2] قفاف فاطمة، **جريمة التحرش الجنسي طبقا للقانون 15-19**، مرجع سابق، ص 267.

[3] سوسن شاكر مجيد، **التحرش الجنسي وآثاره النفسية، أساليب الوقاية منه**، الحوار المتمدن،العدد:3961، ليوم 2013/01/03 على الساعة 18.54.

ج. الشعور بالذنب ومحاولة تحقير الذات فقد تعتقد المرأة أنها كانت بالفعل مشاركة وأن لها صفة جعلت المعتدي يختارها دون الأخريات، فتفقد الثقة بنفسها وتعيش في قلق وقد تكره أنوثتها التي عرضتها لهذه المواقف.[1]

د. الغضب والحقد الدفين ضد الرجال جميعا والتخوف من الزواج[2].

هـ. الإصابة بالإضطرابات النفسية المختلفة مثل الكآبة والعزلة وأحيانا الإنتحار أو الوسواس القهري، كما قد يصاب الطفل بالشذوذ الجنسي، أو قد يتلذذ من هذا الموقف ويستمر على ذلك ويؤدي به إلى الإنحراف إذا أهمل، ولم يتلق النصح والحذر من ذلك، وهذا أسوء من الإنحراف، وقد يسيطر هذا الأثر النفسي حتى ما بعد بلوغ سن الزواج وقد يعزف عنه خوفا منه، أولا يسعد به إن أجبر على ذلك.[3]

2. الآثار النفسية للتحرش على الأسرة:

أ. يؤدي إلى شعور الضحية بالإنتهاك البدني وإضطراب في الحالة النفسية ويصعب التخلص منه حتى في البيت، وإن كانت شخصيتها ضعيفة غير متماسكة قد يؤدِي بها إلى الإنهيار العصبي أو إلى الإستسلام لضغوط المتحرش وبالتالي تقع في مشاكل كثيرة، فتزهد في زوجها بسبب العلاقة الجديدة فتتغير معاملتها له وقد يتفاقم الوضع ليصل إلى حد الطلاق[4].

ب. قد تتعرض المرأة للتحرش بين أسوار العائلة وهو ما يطلق عليه التحرش الجنسي بين المحارم، فحتى هذا المكان لم يعد آمنا، وقد تضطر

---

[1] حاج علي حكيمة، **تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة** دراسة ميدانية لولايتي تيزي وزو وبومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة ملود معمري، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2013-2014، ص100.

[2] المرجع نفسه، ص 102.

[3] أمال نياف، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر**، مرجع سابق، ص 123.

[4] بن أعراب محمد، **التحرش الجنسي من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني**، مرجع سابق، ص481.

للسكوت عن ذلك خشية العقاب ورد فعل العائلة التي لن ترحمها في كل الأحوال، وحتى إن وجدت من يقف إلى جانبها فوصمة العار تظل تطاردها وتذكرها الألسن حيث حلت، لأنه يمثل انتهاك وخرق للقيم الدينية والإجتماعية.[1]

3. الآثار الاجتماعية للتحرش الجنسي بين أفراد المجتمع:

تؤدي تفشي ظاهرة التحرش الجنسي إلى إزدياد ظاهرة العنف، خصوصا على العنصر الضعيف (المرأة والطفل)، مما يؤدي إلى إستفحال الجرائم بمختلف أشكالها وبالتالي تفكك المجتمع، وفقدان الأمن الاجتماعي بين أفراده، فتعم الفوضى الشيء الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار.[2]مما يستوجب تدخل المشرع لوضع آليات للتقليل من تفشي هذه الظاهرة وهذا ما سندرسه في المبحث الثاني.

[1] لبنى يسعد،**أشكال التحرش الجنسي في الوسط الجامعي** ،مرجع سابق، ص73.

[2] قفاف فاطمة، **جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19**، مرجع سابق، ص 267.

المبحث الثاني

المبحث الثاني: آليات مواجهة التحرش الجنسي وإثباته في التشريع الجزائري

بعد دراستنا لمفهوم التحرش الجنسي، نتطرق من خلال هذا المبحث إلى جريمة التحرش الجنسي وأركانها في التعديل الجديد للقانون بجميع صورها، إضافة إلى المواجهة التشريعية لها، من خلال عرض العقوبة المفروضة ومدى ملائمتها للحد منها، أيضا المتابعة القضائية لها، وهذا عن طريق عرض الدعاوى المرتبطة بهذه الجريمة، متابعتها، وتحريك الدعوى العمومية، وكذا عرض إشكالية جد هامة تتمثل في صعوبة إثبات هذه الجريمة، وأخيرا نصل إلى كيفية مواجهة التحرش الجنسي.

ولدراسة كل هذا قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تجريم التحرش الجنسي.

المطلب الثاني: اثبات جريمة التحرش وكيفية مواجهتها.

المطلب الأول: تجريم التحرش الجنسي

أصبحت ظاهرة التحرش الجنسي من الظواهر العالمية التي لا يخلو منها مجتمع، وإن كان هناك إختلاف كبير في حجم هذه الظاهرة من مجتمع لآخر، بسبب الإختلاف في الأسباب والخلفيات والأعراف.

وللتصدي لهذه الظاهرة وكذا مسألة العنف ضد المرأة كان لزاما وضع قوانين ردعية لمكافحتها والحد منها.

والتشريع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات، قام بالتدخل لتجريم هاته الظواهر وذلك بسن عدة قوانين لمسايرة ما جاءت به الإتفاقيات الدولية.

حيث نص المشرع الجزائري على جريمة التحرش الجنسي في مختلف القوانين إما صراحة أو ضمنا فنص الدستور في المادة 40 منه: " **تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة** ".

كما نصت المادة 41 من الدستور:"**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية**".[95]

كما نص أيضا عليها في قانون العمل، ولكن ليس بشكل مباشر، وذلك في نص المادة السادسة:"**يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل مايأتي:**

- **التشغيل الفعلي**
- **إحترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم.**"[96]

كذلك نص المادة 37 من قانون الوظيف العمومي:"**للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية**"[97]

والتحرش الجنسي هو إعتداء على السلامة البدنية والمعنوية للموظف.

و لم يرد نص صريح في قانون العمل الجزائري يخص التحرش عكس القانون الفرنسي، حيث في سنة 2017 حملت مسودة قانون العمل فصلا كاملا حول التحرش الجنسي، وهو ما

---

[95] المادة 40، المادة 41 من **دستور**1996، المؤرخ في 28 نوفمبر1996، جريدة رسمية رقم 76، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة2016، جريدة رسمية رقم 14.

[96] المادة 06 من قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق ل21 أبريل سنة 1990، يتعلق **بعلاقات العمل**، الجريدة الرسمية رقم 17.

[97] المادة 37 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1927، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يتضمن **القانون الأساسي للوظيفة العمومية**.

يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية على المستوى الوظيفي والمتابعة القضائية أيضا، إلا أنها بقيت دون تجسيد.[98]

وتطرق أيضا المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي في التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 في المادة 341 مكرر، ومنه أصبح التحرش الجنسي مجرم بموجب هذه المادة، غير أن المتابعة تبقى في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس، وأثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها.[99]

لكن مع إنتشار هذه الظاهرة التي أصبحت مستفحلة في مجتمعنا، واستجابة لمتطلبات الهيئات النسوية النشطة في مجال نبد العنف ضد المرأة، تدخل المشرع ثانية وقام بمراجعة المادة 341 مكرر لتشديد العقوبة مع توسيع نطاقها في تعديل 15-19، ليشمل أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لإرتكاب الجريمة مع مضاعفة العقوبة، إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا، أو حاملا، أو مريضة، أو معاقة مع مضاعفة الجريمة في حالة العود، وهذا في التعديل الأخير الذي طرأ على قانون العقوبات.[100]

ولم يعد النطاق التجريمي لظاهرة التحرش الجنسي يقتصر فقط على نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، وإنما عمد المشرع الجزائري إلى إستحداث نص آخر يتمثل في المادة 333 مكرر2 يحمي من خلاله المرأة وبشكل خاص على مستوى أي مكان عمومي من مختلف المضايقات الخادشة لحياءها بأي فعل، أو قول، أو إشارة بتسليط عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة من 20000 إلى 100000دج أو إحدى هاتين العقوبتين إدا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر.[101]

(رغم أن هذه المادة تسودها نقائص نظرا لسطحية الألفاظ وعدم دقتها فكلمة مضايقة غير مضبوطة مما تفتح المجال للقاضي الجزائي للتفسير).

إلا أن نظام المسائلة الجنائية في إطار علاقات العمل المرتبط بجريمة التحرش الجنسي، جاء محصورا في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بموجب القانون

---

[98] زهير مجراب، **قانون العمل الجديد يجرم التحرش الجنسي، في بوابة الشروق**،الجزائر ليوم 2017/03/08 ، على الموقع www.echouroukonline.com.،تاريخ الإطلاع يوم 2018/03/30 على الساعة 19.47 .

[99] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 149.

[100] المادة 341 مكرر من قانون 15-19، المعدل والمتمم لقانون 66-156، المتضمن **قانون العقوبات**، جريدة رسمية 71.

[101] شرون حسينة ، "**ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة**"، في مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد13، ديسمبر2016، ص 204.

رقم 15-19، وبالتالي لم يكتفي المشرع بتشديد العقوبة فقط وإنما قام بتوسيع نطاق المسائلة الجنائية أيضا.[102]

وسنتحدث في هذا المطلب عن أركان جريمة التحرش الجنسي والعقوبة المفروضة عليه.

الفرع الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي

لا تقوم جريمة التحرش الجنسي إلا بتوفر أركانها وهما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي:

قبل تعديل قانون 15-19 كان لا يتصور قيام جريمة التحرش الجنسي إلا في علاقة رئيس بمرؤوسه، أي علاقة تبعية بين الفاعل والضحية، فلم يكن معاقبا على التحرش الصادر من زميل في مكان العمل[103]، لكن بعد التعديل أصبح الركن المادي تكونه صور وأفعال نذكرها فيما يلي:

1. الصورة الأولى لجريمة التحرش الجنسي:

سلطة التبعية بين الرئيس والمرؤوس: حسب نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات فإنه لا يتصور أن تقوم هده الجريمة إلا بوجود سلطة تبعية بين الرئيس والمرؤوس، والوسائل المتبعة من طرف المتهم والتي تتمثل في إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه، أو الضغط، أو أي طريقة تؤدي إلى الوصول إلى الهدف.[104]وفيما يلي تفصيلها:

أ.إصدار الأوامر: يقصد به ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ وقد يكون الأمر شفويا أو كتابيا، ويكون الأمر الصادر منه مقابل مصالح حقيقية لإجبار الضحية على الرضوخ لنزواته الجنسية.[105]

---

[102]مرخوص فاطمة، "**الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري**، دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري"في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة العدد 7، جوان 2017، ص180.

[103] بن أعراب محمد،"**التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني**،" في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، عدد خاص، 2009، ص 458.

[104] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على الأسرة**، مرجع سابق، ص 252.

[105] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، مرجع سابق، ص ص 330-331.

ب. التهديد : ويقصد به إرهاب المرؤوس بعقوبة ستحل به إن لم يرضخ للرغبات الجنسية للطالب، ويستوي أن يكون التهديد شفويا، أو بواسطة محرر أو بمجرد حركات أو إشارات، ويقع التهديد بكل فعل يكون من شأنه تجريد إرادة الشخص من حريته[106]، كأن يطلب المدير من مستخدمته قبول طلباته الجنسية وإلا فصلها من منصب عملها.

ج. الإكراه: قد يكون الإكراه ماديا ويقصد به إستعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح كأن يرغم المدير مستخدمته على تلبية طلبه مستعملا قوته الجسدية، وقد يتحول الفعل في هذه الحالة إلى إغتصاب، وقد يكون الإكراه معنويا ويقصد به التهديد، كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها إن كشف.[107]

د. ممارسة الضغوط: قد تكون الضغوط مباشرة أو غير مباشرة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط وسيلة معينة. وبمجرد أن تقوم هذه الأفعال تقوم الجريمة، أي أن المجني عليه يضطر جبرا دون رضاه للإستجابة لرغبات الجاني.

وإجمالا يمكن القول أن التهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال للعنف المعنوي.[108]

2. الصورة الثانية لجريمة التحرش الجنسي:

حسب نص المادة 341 مكرر السابقة الذكر فإن جريمة التحرش الجنسي تقوم إن صدر إعتداء من الغير، وقيامه بأي سلوك أو فعل، أو تصرف، أو لفظ يستشفى منه طابع أو إيحاء جنسي، يهدف إليه المتحرش[109]، ويكون الفاعل شخص طبيعي ويستوي إن كان امرأة أو رجل، ويشترط أن يقوم بالسلوك الإجرامي التالي:

أ. فعل أو سلوك يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر لا يرغب في ذلك.

ب. لفظ ويتجسد في إستخدام المتحرش لألفاظ سوقية يعبر بها عن أطماعه من المتحرش به.

---

[106] بن أعراب محمد، **التحرش الجنسي من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني**، مرجع سابق، ص 458.

[107] قفاف فاطمة، **جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15- 19**، مرجع سابق، ص 269.

[108] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص150.

[109] مرخوص فاطمة، **الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص184.

ج. تصرف ويكون باستخدام أفعال و سلوكيات قد تكون إشارات أو حركات.

ولا بد أن يكون هذا السلوك الإجرامي يحمل طابع أو إيحاء جنسي حتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي[110].

3. الصورة الثالثة لجريمة التحرش الجنسي:

في هذه الصورة يشترط أن يكون الفاعل من المحارم، ويقصد به أن يكون الفاعل له صلة بالضحية، والمحارم نص عليهم المشرع في نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات[111] وهم:

أ. الأقارب من الفروع أو الأصول.

ب. الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.

ج. شخص وإبن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،أو مع أحد فروعه.

د. الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة إبنه، أو مع أحد آخر من فروعه.

هـ.والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

و.أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

وحتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي لا بد أن يقوم بأحد السلوكيات المجرمة في نص المادة 341 مكرر السابقة الذكر.[112]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي

لا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الفعل المكون للركن المادي فقط، وإنما يلزم أن تتجه إرادته لفعل الجريمة أي توافر القصد الجنائي.[113]

---

[110] قفاف فاطمة، **جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15- 19**، مرجع سابق، ص 269.

[111] قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن **قانون العقوبات**، جريدة رسمية رقم 37.

[112] قفاف فاطمة، **جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15- 19**، مرجع سابق ، ص 270.

[113] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 151.

والركن المعنوي في الجريمة هو"**ذلك الجانب المعنوي أو النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية.**

فإذا تعمد الجاني الإعتداء على الحق كان الركن المعنوي هو القصد، أما إذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة فالركن المعنوي هو الخطأ".[114]

حيث تعد جريمة التحرش من الجرائم العمدية، وعليه لا يمكن تصور قيامها إلا بتوفر القصد الجنائي، والذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل، مع علمه بأن من شأنه أن يحقق من خلاله رغباته الجنسية.

1. إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل:

لثبوت قيام القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي يجب أن يعلم الجاني أنه يباشر تصرفات بإبداء ملاحظات، أو إشارات ذات طابع جنسي، أي أن تتجه إرادته لفعل ذلك الفعل المجرم، أما إذا انعدم القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة.[115]

2. إتجاه إرادة الجاني لإحداث نتائج إعتدائه:

يجب أن تكون إرادة المتهم قد إتجهت إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة، وأن تكون إرادة معتبرة قانونا مثلها مثل بقية الجرائم. وعليه فإن إتيان الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي لا يتم إلا من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش الجنسي وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في الإستجابة لرغبات جنسية.[116]

الفرع الثاني: المواجهة القانونية والقضائية لجريمة التحرش الجنسي

نتطرق في هذا الفرع إلى الآليات التي لجأ إليها المشرع الجزائري للحد من إنتشار ظاهرة التحرش الجنسي وذلك بسياسة العقاب التي إنتهجها، والمتابعة القضائية لها والمتجسدة في الدعاوى الناتجة عنها والمتمثلة في الدعوى الجزائية والمدنية.

---

[114] نسرين عبد الحميد نبيه، **الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 173-174.

[115] بن أعراب محمد، **التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني**، مرجع سابق، ص 465.

[116] المرجع نفسه، ص466.

أولا: المواجهة القانونية لجريمة التحرش الجنسي:

يترتب عن جريمة التحرش الجنسي والتي صنفها المشرع الجزائري على أنها جنحة –عند توفر أركانها– عقوبات جزائية نص عليها من خلال قانون العقوبات، قد تضاعف في حال إقترانها ببعض العوامل والظروف التي قد تشدد العقوبة وسنذكرها فيما يلي:

– سياسة العقاب لجريمة التحرش الجنسي:

لقد كانت العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي في التعديل رقم 4–15 في نص المادة 341 مكرر مخففة مقارنة بما جاء به التعديل الجديد لقانون 15–19 على مستوى نص المادة 341 مكرر، وسنحاول توضيح العقوبات التي جاء بها المشرع من خلال التعديل الجديد.

- **العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي:** كان يعاقب على جريمة التحرش الجنسي في قانون 4–15 بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.[117]

لكن المشرع الجزائري خص التعديل الجديد بعقوبات ردعية نذكرها فيما يلي:

أ – **العقوبات الأصلية:** عقوبة من يستغل سلطته، وكل من يتحرش بالغير هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 إلى 300000 دج.[118]

ومن هنا نلاحظ أن المشرع في الصورة الأولى والثانية (سلطة الرئيس على المرؤوس، الفاعل شخص طبيعي) وضع لهما نفس العقوبة، ورفع من الحد الأدنى والأقصى معا مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها في التعديل 04–15 التي كانت تحتوي على الصورة الأولى فقط وهذا كالآتي:

- **عقوبة الحبس:**

قام المشرع برفع الحد الأدنى من العقوبة من شهرين إلى سنة.

ورفع الحد الأقصى من سنة إلى ثلاث سنوات.

- **عقوبة الغرامة:**

---

[117] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 152.

[118] نص المادة 341 مكرر من قانون 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 والمتضمن **قانون العقوبات**.

في التعديل الجديد قام المشرع برفع الحد الأدنى للغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، ورفع الحد الأقصى من 100.000 إلى 300.000 دج.

وما نلاحظه هو أن الحد الأقصى في التعديل القديم لسنة 2004 هو الحد الأدنى في التعديل الجديد لسنة 2015.[119]

ب- ظروف التشديد لجريمة التحرش الجنسي:

لا يمكننا الحديث عن الظروف المشددة إلا بعد التأكد من وجود العناصر الأساسية لقيام الجريمة (الأركان) لأن الظروف ليس لها كيان مستقل عن الجريمة، إلا إذا كانت هناك جريمة قد وقعت فعلا ومكتملة الأركان.

وهي تلك الظروف التي تصطحب بالنشاط الإجرامي والوقائع التي تزيد من جسامته، أو تشير إلى خطورة مرتكبه[120] وهي نوعان:

ظروف قانونية مشددة خاصة وتنقسم إلى:

-الظروف الواقعية: وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة.

-الظروف الشخصية: وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك.

ظروف قانونية عامة:ويتعلق الأمر بالعود.[121] وفيما يلي توضيحها:

الظروف المشددة القانونية الخاصة:أشار إليها المشرع في أحكام متفرقة فمنها ما هي ظروف مادية تلتصق بالجريمة فتزيد من خطورتها، ومنها ما هي ظروف شخصية تتصل بالمرتكب[122]، ومنها ما يتعلق بشخص المجني عليه.

ظروف متعلقة بصفة الجاني:

إعتبرالمشرع الجزائري صفة الجاني إحدى ظروف التشديد، وتتعلق هذه الصفة بمحارم الضحية والتي سبق وأن رأيناها، ولقد شدد المشرع في العقوبة، والتي تتراوح بالحبس من سنتين

---

[119] قفاف فاطمة، **جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15- 19**، مرجع سابق، ص272 .

[120] فواز الشاوي، **الظروف المشددة والظروف المخففة في القانون الجزائري**، منتديات ستارتايمز، www.startimes.com. مقال منشور بتاريخ 7-3-2010 على الساعة 21.27، تاريخ الإطلاع: يوم 2018/03/01 على الساعة 22.25.

[121] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013/2012، ط12، ص ص 412-413.

[122] فواز الشاوي، **الظروف المشددة والظروف المخففة في القانون الجزائري**، مقال منشور مرجع سابق.

إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 50.0000 دج، إذا توافرت في الجاني صفة من الصفات المذكورة آنفا في نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.[123]

وسبب التشديد هو أن للجاني سلطة على المجني عليه، فيسيء إستعمالها وذلك عن طريق الثقة التي تمنحها الضحية فيه، فيجعلها لا تحتاط منه وتثق به، كذلك فصفة الجاني تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليها، فعليه أن يحميها من إعتداء الغير، فإذا صدر التحرش منه فإنه يكون قد أخل بالتزامه وخان الثقة الموضوعة فيه.[124]

ظروف متعلقة بصفة المجني عليه:

جاء قانون 15-19 بتعزيز الوضعية القانونية للمرأة، حيث قام المشرع بالتدخل التشريعي لتجريم العنف ضد النساء وذلك عن طريق سن نصوص جنائية تجرم مختلف صور العنف ضد المرأة، مع تشديد العقوبات المرتبطة بها.[125]

وهذا ما تجلى في المادة 341 مكرر وخاصة الفقرة الثالثة منها، وذلك بإضافة صفات لابد من توافرها في المجني عليها، حتى تشدد عقوبة التحرش الجنسي كمايلي:

- أن تكون الضحية قاصرا لم تكتمل 16 سنة: شدد المشرع عقوبة جريمة التحرش الجنسي كون الضحية قاصر، وذلك بسبب صغر سنها وعدم القدرة على التحكم بإرادتها.
- ضعف الضحية: وذلك بسبب عدم قدرتها على المقاومة مقارنة بالبنية الجسمانية للجاني.
- إعاقة الضحية: شدد المشرع عقوبة التحرش إذا كانت الضحية معاقة مهما كانت صورتها.[126]
- عجز الضحية بدنيا أو ذهنيا: والعلة من التشديد في هاته الحالة هو أن الضحية لا تستطيع الدفاع عن نفسها، أو عدم قدرتها على التمييز بين الصواب والخطأ لعجز دهني.
- حمل الضحية: يرجع سبب التشديد لأن المرأة في هده الحالة تفقد القدرة البدنية، وتتميز باضطرابات نفسية.[127]

---

[123] شرح المادة 341 مكرر، فقرة 3 من قانون 15-19 والمتضمن **قانون العقوبات**.

[124] قفاف فاطمة، **جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19**، مرجع سابق، ص 272.

[125] شرون حسينة، **ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة**، في مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر2016، ص 199.

[126] نص المادة 341 مكرر، قانون 15-19 المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن **قانون العقوبات**.

[127] قفاف فاطمة، **جريمة التحرش الجنسي في قانون 15-19**، مرجع سابق،ص 273.

الظروف القانونية العامة: حالة العود:

العود هو الوصف القانوني الدي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بموجب حكم سابق، ضمن الشروط التي حددها القانون[128] وهي:

-صدور حكم بالإدانة على الجاني.

-إقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم عليه بعد الحكم السابق.[129]

وقد شدد المشرع في جريمة التحرش الجنسي بعقوبة مضاعفة في حالة العود، سواء كانت الجريمة في الصورة البسيطة أو في الصورة المشددة وهذا كالآتي:

-العقوبة في الحالة البسيطة: تصبح من سنتين إلى ست سنوات والغرامة المالية من 200.000 إلى 600.000 دج.

-العقوبة في الحالة المشددة: تضاعف العقوبة في حالة العود فتصبح من أربع سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 400.000دج إلى 1000.000دج.[130]

من كل ما سبق نرى أن السياسة العقابية التي إتبعها المشرع الجزائري جاءت برفع كل من عقوبة الحبس والغرامة، وهي عقوبات ردعية، لكنها لم تحد من ظاهرة التحرش الجنسي فهي غير كافية لوحدها لمحاربته، مالم تجد التطبيق بالشكل السليم، بل يجب أيضا تحقيق الآليات الوقائية أيضا والتي تتحقق بالتوعية إضافة للعقاب.

لكنها مقارنة مع العقوبات السابقة والتي كانت مقررة في التعديل 4-15 نجد أنها تحقق الردع بشكل أفضل مما كانت عليه.

ثانيا: المتابعة القضائية لجريمة التحرش الجنسي

إن التصدي لظاهرة التحرش لا يقتصر على فرض العقوبات الرادعة لها فقط، ولكن يحتاج إلى تطبيقات صارمة، ولا يتحقق هذا إلا بتحريك الدعوى[131]، حيث تنشأ عن كل جريمة دعوى جزائية، تتمثل في حق المجتمع أو الدولة في توقيع العقاب بالجاني، إلا أن توقيع العقوبة من قبل قضاء الحكم يتطلب إقامة دعوى وهي الدعوى العمومية.

---

[128] **العود بين حكم القانون والممارسة القضائية** على الموقع: www.djelfa.info »showthread ، تاريخ الإطلاع: 2018/04/14، الساعة 21.32.

[129] فواز الشاوي، **الظروف المشددة والظروف المخففة في القانون الجزائري**، مقال منشور، مرجع سابق.

[130] قفاف فاطمة، **جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19**، مرجع سابق، ص 273.

[131] لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سابق، ص 76.

وقد ينشأ عن الجريمة أيضا ضرر مادي أو معنوي يعطي كل متضرر منها حق المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى ثانية تعرف بالدعوى المدنية.[132]

-الدعاوى الناشئة عن جريمة التحرش الجنسي:

أ - الدعوى الجزائية:

وهي التي تنشأ عن وقوع جريمة معينة، فبمجرد وقوعها يتولد حق للمجتمع في معاقبة مرتكبيها لأنها تمثل إعتداء على مصالحه الأساسية، وذلك عن طريق دعوى تقيمها وتباشرها النيابة العامة التي تمثل المجتمع وتنوب عنه في هدا الشأن، وهي أيضا"**وسيلة الدولة في إقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء عن طريق جهاز الإتهام للتحقيق في إرتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقاب أو التدبير الإحترازي به.**"[133]حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[134] على أنه :" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية....**"

فهي طرف أصيل في الدعوى وهذا حسب ماجاء في نص المادة 3 مكرر قانون الأسرة،[135]والنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا قد تكون مدعى ومدعى عليه باعتبارها ممثلة للمجتمع، من أجل الحفاظ على النظام العام.[136]

تحريك الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي تلك الدعوى التي تباشر أمام المحاكم الجزائية بتكليفاتها الثلاث: جناية، جنحة، مخالفة.[137]

---

[132]سماتي الطيب، **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، في مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، ص 182.

[133] د علي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص9.

[134] قانون رقم 2017-07 المؤرخ في 27 -03-2017 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية رقم 20.

[135] قانون 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، والمتضمن **قانون الأسرة**، جريدة رسمية 15.

[136]ولد سعيد فاروق، **دور النيابة العامة في تحقيق النظام العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2015/2014، ص230.

[137]عمار كمال، **تحريك الدعوى االعمومية**، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمحكمة برج بوعريريج.

وهي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي بتوقيع العقوبة على مخالفة أحكام قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، أو المطالبة باستفاء حق سواء كان مدني أو جزائي.[138]

ولم يشترط المشرع الجزائري في جريمة التحرش الجنسي شكوى[139]الضحية كشرط من أجل تحريك الدعوى، إذ تتحرك الدعوى العمومية بمجرد علم النيابة بها حتى وإن كان ذلك من الغير عن طريق البلاغ[140]، وحتى في غياب شكوى من الضحية. [141]

لكن هذا لا يمنع من أن الشخص يستطيع تقديم شكوى أمام مركز الشرطة،أو الدرك أو يقدم شكواه مباشرة أمام وكيل الجمهورية، ويتم سير الدعوى وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لأن التحرش الجنسي صعب الإثبات خاصة بغياب وسائل الإثبات فإن إتهام أي شخص دون التمكن من إثبات إدعائه، يجعله عرضة للإدانة بجريمة القذف لأنه يمس شرف واعتبار الأشخاص. كما يمكن للمتهم بالتحرش والذي لم تثبت إدانته متابعة الشخص الذي إتهمه بتهمة إرتكابه للوشاية الكاذبة إذا أثبت سوء نيته، والمنصوص عليها في قانون العقوبات.[142] وهذا ما يشكل عائقا لتحريك الدعوى العمومية.

ويتم تحريك الدعوى العمومية كما يلي:

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة:

تحريك الدعوى هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه منذ نشأتها إلى حالة الحركة.[143]

---

[138] لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سابق، ص77.

[139] الشكوى هي إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه، أنظر: نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 62.

[140] البلاغ هو إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام أو القانون يستوجب تدخل السلطات المختصة، أنظر: سماتي الطيب، **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، مرجع سابق، ص184.

[141] بن أعراب محمد، **التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها على التجريم القانوني**، مرجع سابق، ص 473.

[142] لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سابق، ص 78.

[143] نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002، ص 18.

والنيابة العامة هي ذلك الجهاز المنوط به تحريكها ومباشرتها أمام القاضي الجنائي، بوصفها نائبة عن المجتمع وأمينة على حماية مصالحه المكرسة قانونا.

وعرفت النيابة العامة على أنها جهاز يشمل القضاة، قضاة الحكم، والنيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.[144]

وعليه فإن الإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام القضاء الجنائي.

وتتميز الدعوى العمومية بخاصية العمومية، التلقائية والملائمة وعدم القابلية للتنازل عنها.[145]

تقادم الدعوى:

باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي جنحة[146] فإن مدة التقادم هي ثلاث سنوات وهذا طبقا لنص المادة 8 قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل وحيد يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ هذا الفعل أي من تاريخ وقوع الجريمة، أما إذا تعددت الأفعال فتأخذ شكل النتيجة المستمرة، وبالتالي يبدأ التقادم من آخر فعل مرتكب.[147]

ب - الدعوى المدنية:

الأصل العام أن الجهة المخول لها تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة باعتبارها طرف أصيل، لكن إستثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، وهذا للمطالبة أساسا بتعويض الضرر.

ولحماية هذا الحق أعطى القانون للمضرور الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[148] وفقا للمادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[149] أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات.

---

[144] نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص17.

[145] لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سابق، ص 77.

[146] أنظر نص المادة 328 من قانون 17-07 والمتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، المؤرخ في 2017/03/17، جريدة رسمية رقم 20.

[147] بن أعراب محمد، **التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني**، مرجع سابق، ص 474.

[148] سماتي الطيب، **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، مرجع سابق، ص193.

[149] المادة 72 من قانون رقم 07/2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة رسمية رقم 20.

فالدعوى المدنية هي مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدعي المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها، فأضر بالمدعى.[150]

فهي تقوم من أجل المطالبة بالتعويض على جميع الأضرار اللاحقة بالضحية ماديا أو معنويا، وهذا بتأسيس الضحية طرفا مدنيا في القضية حسب الأوضاع المقررة قانونا

الإدعاء المدني:

الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة به هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[151]

بعد تقديم الشكوى من المتضرر لقاضي التحقيق يقوم هذا الأخير بعرض الشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 5 أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 5 أيام من يوم التبليغ.[152]

وهذا الحق المخول للضحية ما هو إلا وسيلة لتحريك الدعوى العمومية حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية، أمام القاضي الجزائي في حال تقاعس النيابة العامة عن ذلك.

وحتى يكون الادعاء المدني مقبولا يشترط فيه ما يلي:

-وقوع الجريمة.

-حصول ضرر.

-توافر صفة المضرور في المدعي.[153] أي قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر.

وبالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق بيانها ثمة شروط إجرائية لابد أن تكون مستوفاة في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والمذكورة في المواد 72 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

-تقديم شكوى من المضرور ويستوي أن تكون كتابة أو شفاهة.

-عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص.

---

[150] عبد الله بن سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية** دراسة مقارنة، مذكرة لبرنامج الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012-2013، ص18.

[151] دعلي شملال، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، مرجع سابق، ص68.

[152] أنظر نص المادة 73 من قانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، و**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

[153] دعلي شملال ،**الدعاوى الناشئة عن الجريمة** ، المرجع نفسه، ص69.

-دفع كفالة: والمتمثلة في المصاريف القضائية التي يتحملها الخاسر في الدعوى مالم يكن المدعى المدني قد حصل على المساعدة القضائية وهذا حسب مانصت عليه المادة 75 قانون الإجراءات الجزائية.[154]

المطلب الثاني: إثبات جريمة التحرش وكيفية مواجهة الجريمة:

تثير مسألة إثبات التحرش الجنسي صعوبات كثيرة، وهذا من حيث أدلة وعبء الإثبات وهذا ما سندرسه في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنقوم بدراسة كيفية مواجهة التحرش الجنسي.

الفرع الأول: إثبات جريمة التحرش الجنسي:

إن إثبات الحق أمام القضاء لا يكون مطلقا، بل مقيدا بمراعاة مبادئ وقواعد تختلف من تشريع لآخر، وللإثبات أهمية كبيرة لأن الجريمة تضر بأمن المجتمع ونظامه مما ينعكس على أمن الأسرة وبالتالي الفرد.

ولا يمكن بناء الإدانة في جريمة التحرش الجنسي على تصريحات الضحية فقط حتى ولو كانت صادقة، وهذا لعدم فتح المجال أمام كل شخص تؤول له نفسه باتهام شخص لفعل ذلك. لكن يجب تدعيم هذه الإدعاءات بوسائل الإثبات العادية والمقبولة في المادة الجزائية من شهادة الشهود، والمعاينات الموضوعية، والإعترافات،الخبرة، إلا أن هذه المسألة تخضع لسلطة القاضي في تكوين رأيه.[155]

أولا: أدلة الإثبات:

الإثبات لغة هو تأكيد الحق بالبينة، أي إقامة الحجة أو الدليل على وجود الحق، كما يرى ابن منظور أن الإثبات يقصد به ثبوت الشيء واستقراره.[156]

والإثبات بالمعنى الضيق يقصد به البرهان المبين للحقيقة، وحسب مفهوم واسع فإن كلمة إثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين.[157]

---

[154] دعلي شملال، المرجع نفسه ، ص76.

[155] لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سابق، ص 81.

[156] زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، رسالة مقدمة ليل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص 12.

[157] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1999، ج1، ص 105.

والإثبات في المواد الجزائية هو:" **إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفقا للقواعد التي أخضعها لها**".[158]

وفي جريمة التحرش الجنسي يكون الإثبات متعلقا بإقامة الدليل على الركن المادي للجريمة أي واقعة التحرش، وكذا إثبات إتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب هذا الفعل، أي إثبات القصد الجنائي الخاص والذي يعد من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الإتهام، لأن القصد الجنائي أمر داخلي.[159]

ويخضع إثبات جريمة التحرش الجنسي إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي، حيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القاضي على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي[160]. وهذه الأدلة هي:الشهادة والإعتراف، المحررات ،الخبرة، الإنتقال للمعاينة والقرائن إضافة إلى أدلة الإثبات العلمية كالتصوير والتسجيلات الصوتية.

لكن حسب ماسبق وأن رأيناه فالتحرش الجنسي قل ما يترك أثر، وإن ترك أثرا ماديا نكون أمام تكييف جريمة أخرى وهذا ما يصعب عملية الإثبات.

وتنقسم أدلة الإثبات إلى:

أدلة مباشرة وهي الأدلة التي تستخلصها المحكمة مباشرة كالإعتراف، الشهادة، المحررات، الخبرة.

أدلة غير مباشرة وهي الأدلة التي تستخلصها المحكمة بطريقة غير مباشرة عن طريق القرائن أو الإنتقال للمعاينة.[161]

وعليه سنتعرض لأدلة الإثبات الخاصة كالشهادة والإعتراف، والقرائن والتي تصلح لإثبات جريمة التحرش الجنسي.

1- شهادة الشهود:

---

[158] عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون تاريخ نشر، ط 1، ص13.

[159] نسرين عبد الحميد نبيه، **الإجرام الجنسي**، مرجع سابق، ص 174.

[160] قانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة رسمية رقم 20.

[161] د مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2009، ط 3، ص16.

الشهادة هي أكثر الطرق التي يلتجأ لها ضحايا التحرش الجنسي للإثبات لأن تصريحاتهم وحدها لا تكفي، فهي" **تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه**".[162]

وفي تعريف آخر:"**هي إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه**".[163]

وهي دليل من أدلة الإثبات يتمثل في رواية شخص ما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة، والشهادة هي التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها، أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، والمطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين.

وعليه يستبعد الشهادة السماعية أو شهادة النقل والتي تنصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة عن شخص آخر[164]، لأنها لاتكون موضع ثقة،لأن الأقوال غالبا ما يعتريها التحريف والتغيير والشك حين تنتقل من شخص لآخر.

وحتى يمكن الإستناد إلى الشهادة كدليل إثبات مستقل وقائم بذاته في الدعوى يجب توافر الشروط التالية:

- أهلية الشاهد: وتتمثل في القدرة على التمييز والإدراك.
- إدراك الشاهد للواقعة بإحدى حواسه.
- أن لا يكون الشاهد خصما في الدعوى.
- أن لا يكون الشاهد صفة في تكوين هيئة المحكمة.
- أن تؤدى الشهادة في مجلس القضاء بعد حلف اليمين ممن تقبل شهادتهم.
- أن تؤدى الشهادة شفاهة وعلانية في مواجهة الخصوم،[165] وإن كان الشخص أصما أو أبكما يراعى ماجاءت به المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية.

مما سبق نستنتج أن للشهادة عدة خصائص أهمها:

---

[162] عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 90.

[163] المرجع نفسه، ص 91.

[164] عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي** ، مرجع سابق ، ص94.

[165] عماد محمد ربيع ، المرجع نفسه ، ص 97.

-أن تكون شخصية: أي لا يجوز الإنابة في الشهادة.

-أن تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه.

-الشهادة حجة مقنعة: أي أنها غير ملزمة للقاضي. فالشهادة كدليل من أدلة الإثبات تخضع لمبدأ القناعة الوجدانية، فللقاضي مطلق الحرية في تقدير قيمة الشهادة ولكن يجب أن يكون اعتماده على الشهادة مقيد بالقيود التي ترد على مبدأ الإقتناع.

2 – الإعتراف:

الإعتراف سيد الأدلة وأقواها، وهو "**إقرار المتهم بما يستوجب مسؤوليته أو بما يشددها**".[166]

فالإعتراف عمل إرادي ينسب به المدعى عليه إلى نفسه إرتكاب وقائع معينة فتكون به الجريمة، وإذا تطرق الإعتراف إلى مسائل صدرت عن الغير نكون أمام الشهادة وليس الإعتراف.[167]

ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

-الأهلية الإجرائية للمعترف: أي أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز.

-صدور الإعتراف عن إرادة حرة.

-أن يكون الإعتراف صريحا لا غموض فيه أي لا يحتمل تأويلا فلا يجوز أن يستنتج الإعتراف من سلوك المتهم مثلا لأنه لا ينسب لساكت قول.

-أن يكون إعترافا قضائيا :أي أمام القاضي ولا يجوز تحليفه اليمين قبل الإدلاء بأقواله، وإلا كان الإعتراف باطلا.

-أن تقرر مسؤولية المتهم أو تشديدها:تقرير المتهم لما يمحو مسؤوليته أو يخففها لا يعتبر إعترافا بل إدعاءا.[168]

---

[166] مراد أحمد العبادلي، **إعتراف المتهم وأثره في الإثبات**. (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ط1، ص38.

[167] عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص142.

[168] مراد أحمد العبادلي، **إعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، مرجع سابق، ص 56.

والإعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ الإقتناع القضائي، فإن تكون لديه القناعة بصدق وصحة صدوره كدليل إثبات لإدانته، يستند إليه، وإذا لم يكن لديه مثل هذه القناعة له حق إستبعاده.[169]

3- القرائن:

إن أول ما يستند إليه في إثبات جريمة التحرش الجنسي هو شهادة الشهود، فإن غاب يقع على المدعي إثبات الوقائع، وللقرائن قيمة خاصة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، وتعتبر في الكثير من الأحيان المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقسيم الدليل بين صدقه، أو كذبه أو من حيث دلالته الإيجابية أو السلبية.[170] وسنعرض مفهوم القرائن وأنواعها في مايلي:

3-1 تعريف القرينة:

تعرف القرينة على أنها:"**استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة**"، و"**هي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية.**

وهي الصلة الضرورية الي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة."[171]

وعليه فالقرائن لكي تصبح دليلا من أدلة الإثبات تحتاج إلى إعمال العقل، والمنطق للوصول إليها، فهي ليست دليلا يعرض على القاضي، أو يقدمه القاضي، أو الخصوم بل هو عبارة عن دليل يتطلب الوصول إليه تفعيل دور العقل، والمنطق للوصول إليه حتى يكون استخلاص هذا الدليل سائغا ومقبولا.[172]

وتزداد أهمية القرائن في الوقت الحالي نظرا لتطور الجريمة، وحرص الجاني على عدم ترك أي أثر وراءه، يتعذر معه الوصول إلى إثبات الجريمة إلا عن طريق القرائن.

ولعل قصة سيدنا يوسف خير دليل على أن القاضي عمل بالقرينة كدليل إثبات حيث قال تعالى:" **قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ**

---

[169] المرجع نفسه، ص 116.

[170] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**، مرجع سابق، ص 84.

[171] أمال عبد الرحمن يوسف حسن، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،2011-2012، ص 54.

[172] عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص54.

وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ."(يوسف 25-28).

فالشاهد استدل بقرينة قد القميص من قبل أو دبر، على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما ذكر القرآن الكريم هذا الحكم، رواه على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على جواز العمل بالقرائن والقضاء بها.[173]

وللقرائن عدة أنواع تختلف من حيث قوتها الثبوتية فهي:

أ. قرائن قاطعة لا تقبل على إثبات عكسها

ب. القرائن القانونية البسيطة أو المؤقتة: لاتحوز إلا حجية نسبية فهي قرائن غير قاطعة يجوز إثبات عكسها.

ج.القرائن القضائية:وهي الدليل الغير مباشر الذي يستنبطه القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات واقعة أخرى بينهما علاقة سببية منطقية.[174] أي تقوم على إستنباط وذكاء وفطنة القاضي وخبرته في عمله القضائي، وتسمى أيضا القرائن العقلية أو الموضوعية.

3 2 القرائن الحديثة:

مع التطور التكنولوجي لوسائل الإتصال الحديثة، وإنتشار ظاهرة التحرش عن طريق الأنترنيت، ظهرت أدلة إثبات حديثة ومن أمثلتها: التصوير الضوئي(الفوتوغرافي). والتسجيل الصوتي، والبصمات، والفحص الطبي الشرعي، وتحليل الدم، والتحاليل المخبرية للبصمة الوراثية بالحمض النووي، وغير ذلك من القرائن.[175]

ثانيا : عبء الإثبات

إن مسألة الإثبات في جريمة التحرش الجنسي تبقى من أصعب المسائل على الإطلاق، حيث يواجه الضحية عدة إشكاليات، خاصة وأن التحرش الجنسي يتم في فضاءات مغلقة لا يشهدها العامة، كذلك المقدمين على هذا الفعل يتخذون إحتياطاتهم لمحو أي أثر للجرم المقبلين على إقترافه، وبالتالي من الصعب الحصول على شاهد يؤكد واقعة التحرش[176]، وحتى إن وجد، فإن كانت امرأة تخاف على سمعتها عند المثول أمام القضاء. والشهود من زملاء أو زميلات

---

[173] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، **أحكام التحرش الجنسي**، مرجع سابق، ص 172.

[174] أمال عبد الرحمن يوسف حسن، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص ص 57-58.

[175] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، **أحكام التحرش الجنسي**، مرجع سابق، ص 172.

[176] لقاط مصطفى، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مرجع سابق، ص82.

العمل وخوفهم أن شهادتهم تكلفهم مناصب عملهم، وبالتالي لقمة عيشهم، وهذا في غياب قانون يحمي الشاهد. وبالتالي صعوبة الحصول على أدلة تثبت الجريمة مما يجعل المتهم يفلت من العقاب في غياب دليل مادي.[177]

فمعظم الذين تعرضوا للتحرش يفضلون التكتم عن فضح أنفسهم، حيث تحجم العديد من النساء عن تقديم الشكوى في المراكز الأمنية ضد المتحرشين بهن بسبب عقبات إجتماعية وعائلية، وفي الكثير من الأحيان لتجنب مالا يحمد عقباه،[178] من شجارات بين والد أو إخوة الضحية والمتحرش.

كذلك أفراد الأسرة اللذين يبقون ذلك سرا(صورة التحرش بالمحارم) وهذا خوفا من الفضيحة وكلام الناس. فيفضلون التنازل عن المطالبة بحقوقهم، لذا فإن الضحية إذا ما قررت اللجوء إلى القضاء، فإن العقبة التي تلاقيها هي إثبات التحرش.

ومن بين المشاكل الرئيسية التي تطرح في موضوع الإثبات الجنائي هو المشكل بمن تناط مهمة جمع أدلة الإثبات، وهذا ما يعبر عنه بعبء الإثبات، لأن القاضي كما سبق وأن ذكرنا لا يمكنه تأسيس حكمه إلا بناء على أدلة قاطعة وأكيدة.

فالأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي، لأنه من المفترض براءة الذمة، فمن يدعي حقا في ذمة آخر عليه إثبات الواقعة التي كانت مصدرا لذلك.

وهذا يعني أن الطرف المشتكي هو الذي يتحمل إثبات إدانة الجاني لأن هذا الأخير ليس له إثبات براءته وهذا طبقا لمبدأ البراءة "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته".[179]

كذلك اللجوء للتصوير أو تسجيل المتحرش والذي يعتبره البعض وسيلة لإثبات الجرم عليه، يعد في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون لأنه يلزم الضحية الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، كما أن الشاهد في القضية قد يتحول هو بدوره إلى ضحية نظرا لغياب الحماية القانونية له.[180]

---

[177] بن أعراب محمد، **التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني**، مرجع سابق، ص 478.

[178] لبنى يسعد، **أشكال التحرش الجنسي في الوسط الجامعي**، مرجع سابق، ص130.

[179] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء1، مرجع سابق، ص.140

[180] بن براهم فاطمة الزهراء، **الطابو المؤثر على الوسط المهني والعلاقات العامة في المجتمع**، في جريدة صوت الأحرار، ليوم 09-06-2012 على الموقع https://www.djazaires.com.alahrar .

وكما سبق وأن ذكرنا فالمدعي إن لم يثبت إدعاءه قد يتهم بجريمة القذف أو جريمة الوشاية الكاذبة إذا أثبت سوء نيته.

كل هذه الأسباب تؤدي بالضحية في غالب الأحيان إلى التكتم عن الظاهرة، وهذا ما ساعد على إنتشارها.

الفرع الثاني: كيفية مواجهة التحرش الجنسي:

قام القانون الوضعي بوضع عقوبات ردعية للحد من إنتشار ظاهرة التحرش الجنسي، إلا أنها تبقى غير كافية لأنها أداة عقاب بعد وقوع الجريمة، ولكي نتفادى وقوع مثل هذه الجرائم لا بد من القيام بالتوعية والوقاية لمنع شيوع الفاحشة، وسنتطرق إلى كيفية الحد من ظاهرة التحرش وهذا بدءا بقانون الأسرة وتطبيقا لتعاليم ديننا الحنيف.

أولا: التحرش الجنسي في قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة الثالثة من قانون الأسرة[181]على أنه: "**تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية**".

فالأسرة هي أساس صلاح المجتمع إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت ولم تقم بدورها فسد المجتمع.

ونظام التكافل الذي تقوم عليه الأسرة يزيد في الروابط بين أفراد المجتمع الواحد، ويبعد الغل والحسد من قلوبهم، كما تقوم على التربية الحسنة والأخلاق الفاضلة والمثل والقيم العليا ومحاربة الآفات الاجتماعية.[182]

وما التحرش الجنسي إلا مظهر من مظاهر الإضرار بالعرض والخدش فيه بسوء القول وقبيح الأفعال، فهو سلوك لمن تدنى خلقه ويعبث في الأرض، ويسعى لنشر الفاحشة.

فلم ينص قانون الأسرة صراحة على التحرش الجنسي، وإنما تجلى ذلك ضمنيا في تطبيقاته، فالمشرع يدرك مدى علاقة قانون الأسرة بقانون العقوبات، ذلك أن قانون الأسرة يتضمن قواعد أساسية لبناء هرم الأسرة الجزائرية، وضمان إستقرارها، وتقوية أواصر المحبة والتعاون بين

---

[181] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمتضمن **قانون الأسرة**، جريدة رسمية عدد 15.

[182] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**، مرجع سابق، ص 45.

أفرادها، وقانون العقوبات الذي يتضمن ضوابط معينة تهدف إلى ضمان حماية الأسرة من كل إنحراف واستقرارها.[183] فكل فعل تستنكره القيم الأخلاقية يكون فاحشا.

وعليه نستنتج أن التحرش الجنسي يعد فاحشة يترتب عنها مايلي:

أ. التطليق

– يجوز للزوجة طلب التطليق بناءا عليه طبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة، فإن ثبت للزوجة أو تبين لها أن زوجها قد إرتكب فاحشة (التحرش بالمحارم أو بالغير) يجوز لها أن ترفع الأمر للقضاء و تطلب التطليق طبقا للمادة 53 فقرة 7 قانون الأسرة.

– الحكم على الزوج عن جريمة التحرش الجنسي يؤدي بالزوجة لطلب التطليق حسب المادة 53 فقرة 4 من قانون الأسرة [184]، لأنها ماسة بشرف الأسرة، فمن هي الزوجة التي تقبل بزوج يقوم بأمور منهي عنها ومنافية للأخلاق.

كما يمكن أن يدخل تحرش الزوج ضمن الفقرة 10 من المادة 53 قانون الأسرة "كل ضرر معتبر شرعا" والتي بواسطته يمكن للزوجة طلب التطليق للضرر.

كل هذه الأمور تؤدي لخلق شقاق بين أفراد العائلة، بسبب كثرة شك الزوج نحو زوجته المتحرش بها، الشيء الذي قد يؤدي إلى هدم الأسرة عن طريق قيام الزوج بالطلاق.

ب.إسقاط الحضانة

جاء في المادة 62 من قانون الأسرة على أنه يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك أي أن يكون الحاضن ذو خلق حميدة، خوفا على تربية سيئة ومنحرفة للمحضون، فلا حضانة لفاسق رجلا كان أو امرأة، لأن الطفل إذا وضع في بيئة صالحة تطبع بالصلاح، وإذا وضع في بيئة فاسدة تطبع بالفساد، فأهم صفة ينبغي توفرها في الحاضن الإتصاف بالأمانة لأجل حماية المحضون من الإنحراف.

وعليه نستنتج أن الحضانة تسقط إذا كان الشخص الحاضن متحرشا.

وحسب نص المادة 222 قانون الأسرة:"**كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

---

[183] عبد الفتاح تقية، **الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006، ص 116.

[184] أنظر المادة 53 من قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمتضمن **قانون الأسرة**، جريدة رسمية عدد 15.

وبالرجوع للشريعة الإسلامية نجدها نصت في معظمها على محاربة الفواحش حيث قال تعالى:" **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ."(النور 19).

كما أن علاج التحرش الجنسي يوجد في التمسك بالشريعة الإسلامية وتطبيق حدودها وهذا ما سنذكره فيما يلي:

ثانيا: كيفية الحد من ظاهرة التحرش الجنسي:

عقوبات القانون الوضعي كما رأينا غير كافية لردع التحرش، فلا يعرف القانون الوضعي شيء إسمه الوقاية من التحرش بمنع شيوع الفواحش بكافة أشكالها، فالغرب الذين شجعوا على السفور والإختلاط يعترفون باستحالة القضاء على التحرشات الجنسية، حيث تجلت طرق مكافحة التحرش الجنسي بسن القوانين وفرض العقوبات، وإنشاء برامج توعية تعمل على تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة على حد سواء.[185]

ومن أجل الحد من ظاهرة التحرش الجنسي يجب أن تكون التوعية على مستوى الأفراد، الأسرة، والمجتمع وإعادة دور الأسرة التربوي وذلك بتربية الأطفال تربية إسلامية وهذا كالآتي:

- يجب توعية أفراد المجتمع والضحية بصفة خاصة بأن تكون ردة فعلها بعدم السكوت عن التحرش والقيام بشكوى.[186]
- تعميم ثقافة شرعية وتنظيمية وقانونية تبصر المجتمع بجريمة التحرش الجنسي والعقوبة المترتبة عليها.
- إعطاء معلومات للأطفال عن الثقافة الجنسية تتماشى مع أعمارهم، ومحاولة التقرب منهم قدر الإمكان لكي يعبروا عن كل ما ينتابهم من مشاكل وكل ما يتعرضون له، كما يجب على الأهل العمل على ملأ أوقات فراغ الطفل بعدد من النشاطات المفيدة لا سيما الرياضية منها.[187]
- قيام الأسرة بدورها عن طريق مراقبة الأبناء والإنتباه إلى ضرورة عدم ترك أولادهم لا سيما الصغار منهم يذهبون بمفردهم إلى التسوق، ومراقبة برنامج التلفزة التي يتابعها

---

[185] محمود عبد الله إبراهيم نجا، **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، على الموقع Quran .m.comwww المنشور يوم 2011/05/18.

[186] بن أعراب محمد، **التحرش الجنسي من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني**، مرجع سابق، ص 483.

[187] أحمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، **التحرش الجنسي، أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة**، مرجع سابق، ص 47.

الأولاد، إضافة إلى مراقبة الهواتف النقالة ومواقع الأنترنيت التي يتفحصها الصغار دون لفت إنتباههم.[188]

-الفصل بين الأولاد في المضاجع وإبقائهم تحت الرقابة غير المباشرة من قبل الأهل[189] وخاصة الأم.

-تعزيز المساواة في المعاملة بين الأبناء حتى لا يحس الأطفال بالفراغ العاطفي، كذلك خلق حالة من الثقة بين الآباءوالأولاد، الأمر الذي يجعلهم يصارحون أهلهم بما يحدث لهم من حالات التحرش.[190]

-كذلك تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية من الإستئذان، وعدم الإختلاط في العمل والدراسة وهذا مايسعى الغرب لتطبيقه الآن.[191]

-التوعية بخطورة الأمر وذلك عن طريق عدم السكوت للمتحرش وفضحه لأنه يخاف من نظرة المجتمع له أكثر من قيامه بعصيان الله.

-ينبغي على الوالدين الحرص والحذر الشديد أثناء ممارسة العلاقة الزوجية فيما بينهما، وأن يسيطرا على كل مجال يتيح التلصص لأبنائهما،لأن حب الإستطلاع لدى الأبناء في هذا الشأن شديد جدا.[192]

-الإلتزام بحدود الله عن طريق غض البصرلقوله تعالى :" **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**".(النور30)

---

[188]حاج علي حكيمة، **تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة**، مرجع سابق، ص 103.

[189] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، **التحرش الجنسي، أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة**، مرجع سابق، ص47.

[190] حاج علي حكيمة، **تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة**، مرجع سابق، ص103.

[191]محمود عبد الله إبراهيم نجا، **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، مقال منشور، مرجع سابق.

[192] آمال نياف، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر**، مرجع سابق، ص 130.

الخاتمة

الخاتمة:

تضمنت النتائج التالية:

-تجريم التحرش الجنسي جاء نتيجة الضغوطات الأجنبية المناهضة للعنف ضد المرأة وليس من أجل الحد من شيوع الفواحش، فلم توضع ضوابط تحول دون وصول النفس البشرية الضعيفة إلى هذه الجريمة الشنعاء.

فهناك تناقضات في التعامل مع قضية صيانة الأعراض، فمن ناحية تفرض قوانين صارمة لمعاقبة الذين يتحرشون جنسيا، ومن ناحية أخرى لا توجد عقوبات للزناة طالما أن فعل الزنا قد تم برضا الطرفين، في حين المفروض أن يعاقب كل من يقوم بالوطء مع تشديد العقوبة للمحصنين، أي أن هناك ثغرات في التشريع الجزائري تسمح باستمرارية الفواحش، والتي قد تفتح آفاقا أمام ظواهر أخرى دخيلة ومتخفية وراء الحريات الفردية الخاصة مثل زواج المثليين.

-إن التعديلات الأخيرة جاءت بغرض إفتكاك التزكيات الخارجية وإرضاء المنظمات الدولية وليس لخدمة الأسرة الجزائرية وشرفها، فتجريم التحرش ماهو إلا تقليد للمشرع الغربي الذي يعترف بالحريات الجنسية، ويعتبره مساسا بها وبالحرية الجنسية للفرد، كونه يتم دون رضا الضحية.

فهل نجح الغرب في القضاء على التحرش الجنسي حتى نترك ما أمر به ديننا الإسلامي العظيم وننساق وراء قوانينهم؟

-بالرغم من آليات الردع التي وضعها المشرع الجزائري إلا أنها لم تحد من إنتشار ظاهرة التحرش الجنسي وهذا لصعوبة الإثبات، وعليه تبقى جريمة التحرش الجنسي جريمة بلا عقاب، فحتى تتحقق الآليات الردعية لابد من وضع سياسة توعية بخطورة الجريمة وسياسة وقائية قبل التطرق لفكرة التجريم والعقاب إنطلاقا من التربية الجنسية السليمة للبنية التحتية للمجتمع ألا وهي الطفل، وهذا بالتمسك بتعاليم ديننا الحنيف وتقاليد مجتمعنا، إضافة إلى تسهيل عملية الإثبات.

وفي نهاية البحث نأمل أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت في توضيح بعض الأمور حول موضوع التحرش الجنسي.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القوانين:

1.دستور 1996الصادر في 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية 76، المعدل بالقانون رقم 16-1 المؤرخ في 6 مارس سنة2016، جريدة رسمية رقم 14.

2.اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في سبتمبر 1989.

3.الاجتماع العالمي الثاني بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسيا في يوكوهوما باليابان في شهر ديسمبر 2001.

4.الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

أ -النصوص القانونية الوطنية:

5. قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 71.

5. قانون 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 71.

6. القانون رقم 07/2017 المؤرخ في 2017/03/27 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 20.

7. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1927، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46.

8. قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق ل21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17.

9. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمتضمن قانون الأسرة ،جريدة رسمية عدد 15.

ب- النصوص القانونية الدولية:

1. قانون العقوبات الفرنسي، وزارة العدل الفرنسية.

2. المجلة الجزائية التونسية، الفصل 266 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004) المؤرخ في 2 أوت 2004.

3. المجلة الجنائية المغربية " القانون الجنائي المغربي 11 نوفمبر 2003".

ثالثا: المعاجم:

1. الدكتور نور الدين عصام، معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 2009، طبعة2.

2. المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1462 هـ 2005م، الطبعة 4.

3. ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ -2003م، الطبعة 2.

رابعا: الكتب والمؤلفات :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010. طبعة 12.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013/2012، طبعة 12.

3. أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2014.

4. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، الجزء2.

5. رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء، الفقه الإسلامي، دار الوفاء لدينا، الإسكندرية، مصر،2008.

6. سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، الأندلس الجديدة، مصر، 2010، طبعة 1.

7. عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على الأسرة،دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، طبعة2.

8. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 .

9. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة1.

10. محمد علي قطب، التحرش الجنسي، أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،2008، طبعة1.

11. محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.

12. محمد مروان،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر، الجزء الأول،1999.

13. مراد أحمد العبادلي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات.(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2008، طبعة1.

14. مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، طبعة3.

15. نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009.

16. نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة للطبع، الجزائر، طبعة 2014 .

17. نزيه نعيم شلالا، دعاوي التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، طبعة1.

18. نسرين عبد الحميد نبيه،الإجرام الجنسي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008.

خامسا: المذكرات والأطروحات:

1. عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006

2. أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011-2012.

3. أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر، الاغتصاب والتحرش الجنسي، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012-2013.

4. حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة دراسة ميدانية لولايتي تيزي وزو وبومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2013-2014.

5. عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، الرياض، 2011-2012.

6. لبنى يسعد، أشكال التحرش الجنسي في الوسط الجامعي (دراسة ميدانية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التربية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

7. لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، إبن عكنون جامعة الجزائر1، 2012-2013.
8. مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار، عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي، دراسة للحصول على درجة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،2013.
9. مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2009.
10. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002.
11. ولد سعيد فاروق، دور النيابة العامة في تحقيق النظام العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2015/2014.

سادسا: المقالات والمجلات:

1. بن أعراب محمد، "التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني" في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، عدد خاص،2009.

2. حنان صولي، حماية المرأة العاملة من جريمة التحرش الجنسي، في الحوار المتمدن، العدد 5233، بتاريخ 24-07-2016.

3. سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، في مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد التاسع.
4. سعيد عبد العظيم "التحرش الجنسي" في مجلة الأمن والحياة، مصر، العدد 374، 2013.
5. سعاد صالح، "التحرش الجنسي "في مجلة الأمن والحياة، مصر، العدد 374، 2013.
6. سوسن شاكر مجيد، التحرش الجنسي وآثاره النفسية، أساليب الوقاية منه، الحوار المتمدن، العدد3961، المنشور يوم 2013/01/03 على الساعة 18.54.
7. شرون حسينة، "ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة" في مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد13، ديسمبر 2016.
8. عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"في: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006.
9. قفاف فاطمة، "جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19." في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، العدد 13، ديسمبر 2016.
10. مرخوص فاطمة، "الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري "في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 7، جوان 2017.

سابعا :الدراسات:

1. أحمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي، أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، مصر،2009/2008.

2. رشا محمد حسن، "غيوم في سماء مصر" التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، المركز المصري لحقوق المرأة.

3. مديحة أحمد عبادة، الأبعاد الإجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية، دراسة ميدانية لمحافظة سوهاج، د.سنة.

ثامنا :المحاضرات:

1.عمار كمال، تحريك الدعوى المدينة، محاضرة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمحكمة برج بوعريريج.

تاسعا: مواقع الأنترنيت :

1.بن براهم فاطمة الزهراء، التحرش الجنسي في إنتظار كسر الطابو المؤثر على الوسط المهني والعلاقات العامة في المجتمع،في جريدة صوت الأحرار، ليوم 09-06-2012 على الموقعalahrarwww.djazairess.com

2.زهير مجراب زهير، قانون العمل الجديد يجرم التحرش الجنسي، **في بوابة الشروق،** الجزائر ليوم 2017/03/08، على الموقع www.echouroukonline.com.

3.فواز الشاوي، الظروف المشددة والظروف المخففة في القانون الجزائري، منتديات ستارتايمز، www.startimes.com.

4.محمود عبد العليم محمد سليمان، التحرش الجنسي الإلكتروني على الموقع: hhtp:/m.annabaa.org.arabic.studies

5.نوار مصطفى جبران، "**التحرش الإلكتروني**"، مجلة الحياة، 29 أكتوبر 2014، على الموقع www.alhayat.com

6.محمود عبد الله إبراهيم نجا، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، على الموقع .www.m.comQuran المنشور يوم 2011/05/18.

7.عادل عامر،مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات، جريدة المصريون ليوم 19 يونيو 2014، الساعة 03.16، على الموقع .https://m.almesryoon.com›Story

8.العود بين حكم القانون والممارسة القضائية على الموقع: .www.djelfa.info »showthread

الفهرس

الفهرس

المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي..... 7

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتحرش الجنسي 8.....

الفرع الأول: مفهوم التحرش الجنسي لغة واصطلاحا 8.....

أولا: مفهوم التحرش الجنسي لغة: **8.....**

ثانيا: مفهوم التحرش الجنسي إصطلاحا **10.....**

الفرع الثاني: مفهوم التحرش الجنسي في بعض التشريعات المقارنة وفي الشريعة الإسلامية .....11.....

أولا: مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة **11.....**

ثانيا: مفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية **16.....**

المطلب الثاني: أسباب التحرش الجنسي، أشكاله وتمييزه عن بعض الجرائم المشابهة والآثار المترتبة عنه .....18.....

الفرع الأول: أسباب التحرش وأشكاله .....18.....

أولا: أسباب التحرش الجنسي **.....18.....**

ثانيا: أشكال التحرش الجنسي **.....23.....**

الفرع الثاني: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن الجرائم المشابهة وآثاره 26.

أولا: تمييز التحرش الجنسي عن الجرائم المشابهة **27.....**

ثانيا: آثار التحرش الجنسي **.....32.....**

المبحث الثاني: مواجهة التحرش الجنسي واثباته في التشريع الجزائري.....36

المطلب الأول: تجريم التحرش الجنسي .....37.....

الفرع الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي 39.....

أولا: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي: **39**.....

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي **41**.....

الفرع الثاني: المواجهة القانونية والقضائية لجريمة التحرش الجنسي 42..

أولا:المواجهة القانونية لجريمة التحرش الجنسي: **43**.....

ثانيا: المتابعة القضائية لجريمة التحرش الجنسي **46**.....

المطلب الثاني: إثبات جريمة التحرش وكيفية مواجهة الجريمة: 51.....

الفرع الأول: إثبات جريمة التحرش الجنسي: 51.....

أولا: أدلة الإثبات: **51**.....

1- شهادة الشهود: **52**.....

2 – الإعتراف: **54**.....

3- القرائن: **55**.....

ثانيا : عبء الإثبات 56.....

الفرع الثاني: كيفية مواجهة التحرش الجنسي: 58.....

أولا: التحرش الجنسي في قانون الأسرة الجزائري: **58**.....

ثانيا: كيفية الحد من ظاهرة التحرش الجنسي: **60**.....

الخاتمة: 63.....

قائمة المصادر والمراجع..... 69

الفهرس..... 79